آثار الصكوك الاسلامية ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية

اعداد

محمود محمد طلعت سعد أمين

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلن تجد له ولياً مرشداً، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

قال تعالى :(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ)[آل عمران:١٠٢].

قال تعالى : (**وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ**)[النحل:٨٩].

ومن هنا كانت الشريعة الاسلامية صالحة لكل زمان ومكان ،تحقق مصالح العباد ، وتدرا عنهم المفاسد والمضار

وان من اهم مقاصد الشريعة الاسلامية المحافظة على الكليات الخمس (الدين – النفس – العقل – النسل – المال) وعلى حقوق المسلمين ومن ذلك الحفاظ على اموالهم واستخدامها فى تحقيق المصالح الشرعية بما يحقق المنفعة لهم وتنمية الاقتصاد داخل الدول ومن ثم تعتبر الصكوك الإسلامية من الأدوات التمويلية الإسلامية التي تتيح المشاركة الشعبية لدعم احتياجات ومتطلبات التنمية الإقتصادية، وذلك من خلال توجيه الأموال التي يتم تجميعها من حصيلة الاكتتاب في هذه الصكوك نحو الإستثمار المباشرة في القطاعات الإقتصادية العامة والخاصة

أهمية الموضوع

هذا الموضوع من الموضوعات المهمة وذلك لارتباطه بالصعوبات التي يمر بها الاقتصاد المصري وايضا الفوائد التي تعود على الدولة والافراد من تطبيق الصكوك الاسلامية

اسباب اختيار الموضوع :-

فيأتي اختياري لهذا الموضوع

١- نتيجة لما اثير بمصر اخذا بنظام الصكوك الإسلامية ، وما تبعه من تباين في وجهات النظر بين رجال الدين والقانون حول الأخذ بنظام الصكوك الإسلامية لحل الأزمة الإقتصادية التي تمر بها الدولة والاستعانة بتطبيق هذا النوع للوصول إلى حل لمواجهة هذه المشكلة ومدى مطابقة الأخذ بنظام الصكوك مع الشريعة الإسلامية .
٢- التأكيد على ان الشريعة الاسلامية شريعة خالدة صالحة لكل زمان ومكان
٣- التأكيد على عظمة وفضل سلف هذه الامة من الفقهاء والمحدثين والأصوليين وغيرهم من علماء الاسلام وما قدموه من خدمات جليلة لهذه الامة .
٤- حاجة الناس الى بديل للقروض الربوية والاسهم والسندات

منهج البحث :-

وسوف اتبع في هذا البحث

١- أسلوب الوصف التحليلي لهذه المشكلة
٢- توضيح آراء الفقهاء والمذاهب الأربعة (الحنفى – المالكى – الشافعى – الحنبلى) وأوجه التعارض وأدلة كل مذهب والرأي الراجح
٣- تخريج الادلة من القران الكريم والسنة النبوية المطهرة
٤- المقارنة بين اراء الفقهاء وكذلك القوانين وآراء خبراء الاقتصاد.

اشكالية البحث :-

فإن الإشكالية الأساسية التي يعالجها البحث تتمثل في: كيف يمكن للصكوك الإسلامية أن تكون أداة لتمويل التنمية الإقتصادية

خطة البحث

وقد اقتضت خطة البحث تقسيمها الى :-

الـفصل الأول :- آثار الصكوك الإسلامية ودورها في التنمية الإقتصادية .

المبحث الاول :-اثر الصكوك الاسلامية فى التنمية الاقتصادية .

المطلب الاول :- ماهية التنمية الاقتصادية فى الفقه الاسلامى وعند علماء الاقتصاد .

المطلب الثانى :- دور الصكوك الاسلامية فى التنمية الاقتصادية .

المبحث الثانى :- اثر الصكوك الاسلامية فى تمويل عجز الموازنة .

المطلب الاول :- ماهية الموازنة العامة .

المطلب الثانى :- تمويل العجز فى الموازنة العامة بواسطة الصكوك .

المبحث الثالث :- اثر تطبيق الصكوك الاسلامية فى جذب رؤوس الاموال .

المطلب الاول :- اثر تطبيق الصكوك الاسلامية على الاستثمار الداخلى .

المطلب الثانى :- اثر تطبيق الصكوك الاسلامية على جذب رؤوس الاموال .

الخاتمة :- وتحتوى على اهم النتائج والتوصيات

الـفصل الأول :- آثار الصكوك الإسلامية ودورها في التنمية الإقتصادية .

تعتبر الصكوك الإسلامية من الأدوات التمويلية الإسلامية التي تتيح المشاركة الشعبية لدعم احتياجات ومتطلبات التنمية الإقتصادية، وذلك من خلال توجيه الأموال التي يتم تجميعها من حصيلة الاكتتاب في

هذه الصكوك نحو الإستثمار المباشرة في القطاعات الإقتصادية العامة والخاصة، لذلك فإن الإشكالية الأساسية التي يعالجها البحث تتمثل في: كيف يمكن للصكوك الإسلامية أن تكون أداة لتمويل التنمية الإقتصادية ، وسنبين في هذا الفصل تلك الآثار وذلك في المباحث الآتية:-

المبحث الأول:- أثر الصكوك الإسلامية في التنمية الإقتصادية .

المبحث الثاني :-أثر الصكوك الإسلامية في تمويل عجز الموازنة .

المبحث الثالث:- أثر تطبيق الصكوك الإسلامية فى جذب رؤوس الأموال .

المبحث الأول:- أثر الصكوك الإسلامية في التنمية الإقتصادية

تمهيد وتقسيم :- تساهم الصكوك الإسلامية في تحقيق التنمية الإقتصادية لقدرتها على حشد الموارد المالية لتمويل المشروعات التنموية الكبرى مثل مشروعات البنية التحتية كالنفط والغاز والطرق والموانئ والمطارات وغيرها، كذلك لتمويل التوسعات الرأسمالية للشركات وتمويل المشاريع التنموية الخيرية وعلى ذلك سوف نتحدث في هذا المبحث حول مفهوم التنمية الإقتصادية ودور الصكوك الإسلامية في تحقيق التنمية الإقتصادية وذلك في مطلبين :-

المطلب الأول:- ماهية التنمية الإقتصادية في الفقه الإسلامي وعند علماء الاقتصاد .

المطلب الثاني :- دور الصكوك الإسلامية في التنمية الإقتصادية .

المطلب الأول:- ماهية التنمية الإقتصادية في الفقه الإسلامي وعند علماء الاقتصاد

سيتم الحديث في هذا المطلب على المفاهيم المتعلقة بالتنمية الإقتصادية، من حيث تعريفاتها المتعددة، إلى جانب بيان مصادر تمويل التنمية الإقتصادية وذلك على النحو التالي :-

الفرع الأول : تعريف التنمية الإقتصادية .

الفرع الثاني:- اهداف التنمية الإقتصادية في الفقه الإسلامي وعند علماء الاقتصاد .

الفرع الثالث :- مصادر تمويل التنمية الإقتصادية .

الفرع الأول : تعريف التنمية الإقتصادية

اولا:- تعريف التنمية الإقتصادية في الفقه الإسلامي

التنمية في اللغة :- مشتقة من نمى بمعنى زود أو كثر ، فقد ورد في الصحاح ونميت النار اذ القيت عليها حطبا وذكيتها به (١٢٩٥)

وتعرف التنمية بأنها :- كل زيادة ايجابية وارادية وكمية ونوعية لشيء من الأشياء (١٢٩٦)

والنمو الإقتصادي ليس غاية في حد ذاته، بل هو وسيلة لتحقيق التنمية البشرية المستدامة التي تعرف بأنها :توسيع الخيارات المتاحة لجميع الناس في المجتمع، وحماية فرص الحياة للأجيال المقبلة .

فالتنمية المنشودة إسلاميا هي التنمية الشاملة التي ترتقي بالإنسان روحيا وماديا ونفسيا واجتماعيا، وتكون نابعة من بيئتنا وقيمنا وحاجاتنا المنضبطة بالضوابط والمعايير الشرعية في زيادة الدخل والتعليم والصحة والصناعة ، فهي تنمية ذاتية شاملة متوازنة، تسعى لتحقيق الاكتفاء الذاتي وتأمين حد الكفاية للجميع.

ولعل من أهم ما جاء به الإسلام في المجال الإقتصادي مبدأ أو أصل التنمية الإقتصادية الشاملة وأنه سبحانه وتعالى جعل الإنسان خليفة الله في أرضه بقوله:(وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة) (١٢٩٧)

وأنه تعالى سخر له ما في السموات والأرض يستثمرهما وينميها وينعم بخيراتها ويسبح بحمده بقوله تعالى:(وسخر لكم ما في السماوات وما في الأرض جميعا منه)(١٢٩٨)

وقوله تعالى:(فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله .كثيرا لعلكم تفلحون) (١٢٩٩)

بل لقد بلغ حرص الإسلام على التنمية وتعمير الدنيا إلى حد قول الرسول ﷺ " إذا قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة فاستطاع ألا تقوم حتى يغرسها، فليغرسها فله بذلك اجر" (١٣٠٠)

١٢٩٥ الصحاح ، اسماعيل الجوهرى طبعة الشريتلى مكة المكرمة ١٩٨٢ جزء ٦ ص ٢٥

١٢٩٦ جمال عبده دور المنهج الاسلامى فى تنمية الموارد البشرية ، دار الفرقان عمان ، ١٩٨٤ ص ٤

١٢٩٧ البقرة :٣٠

١٢٩٨ الجاثية :١٣

١٢٩٩ الجمعة :١٠

١٣٠٠ مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني، ج ٣ص ١٩١

والواقع أن التنمية الإقتصادية، هي من أهم الأصول وأولى المبادئ التي جاء بها الإسلام في المجال الإقتصادي ذلك أن الإسلام ومنذ أربعة عشر قرناً، عالج المشكلة الإقتصادية وهي مشكلة الفقر والتخلف (منذ البدء وقبل أن تتطور الأحداث وتفرض المشكلة نفسها، ووضعها حيث يجب أن توضع في الأساس والمقدمة.

بل إن الإسلام حين طالب الناس بالعبادة وذكر الله تعالى، علله في القرآن الكريم بقوله تعالى:(فليعبدوا رب هذا البيت *الذي اطعمهم من جوع وآمنهم من خوف) [١٣٠١]

بل جاء الإسلام بأكثر من ذلك عندما اعتبر مجرد ترك أحد أفراد المجتمع ضائعاً أو جائعاً هو تكذيب للدين بقوله تعالى:(أرأيت الذي يكذب بالدين *فذلك الذي يدع اليتيم *ولا يحض على طعام المسكين) [١٣٠٢]

ومن هنا فقد ساوى الإسلام بين التخلف والكفر، ولم يستعذ الرسول ﷺ من شيء بقدر استعاذته من الفقر فعن أبي بكرة رضى الله عنه ان النبي ﷺ كان يقول(اللهم أنى أعوذ بك من الكفر والفقر وعذاب القبر) [١٣٠٣]**فلما سأله أحدهم أيعدلان قال نعم.**

ومن هنا أيضا ساوى الإسلام بين التنمية والسعي في الأرض وبين الجهاد في سبيل الله .بقوله تعالى:(وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله) [١٣٠٤]

من أجل هذه الوصايا كلها يعد الكفاح من أجل التنمية الإقتصادية وتحقيق التقدم الإقتصادي واجباً إسلامياً وضرورة ملحة، حيث تشير الحقائق والبيانات الصارخة للعصر الذي نعيش فيه إلى أن مليار شخص يفتقرون إلى المرافق العامة التي تعزز الصحة العامة، كما لا يزال يتعين إيصال الطاقة الكهربائية إلى ما يقرب من ملياري شخص في العالم معظمهم يعيشون في البلدان الإسلامية[١٣٠٥]

ويتطلب توفير هذه الضرورات لهم تسخير واستخدام الموارد على نطاق أوسع، وهو أمر لا يمكن القيام به بدون التنمية الشاملة.

إن لفظ التنمية ليس هو اللفظ الوحيد الذي يستعمل ليعبر عن عملية التقدم والارتفاع بمستويات الدخول ، بل يستخدم كذلك كثيرا من الألفاظ من أشهرها النمو، التقدم ، التغيير طويل المدى ، أما التنمية في الفكر الإسلامي ، فقد استعملت لفظ العمارة أو التعمير في المجال الإقتصادي ، حيث يقول المولى عز وجل:

[١٣٠١] **) قريش :٣-٤**

[١٣٠٢] **الماعون :١-٣**

[١٣٠٣] **(.مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني، ج ٥ص ٣٦**

[١٣٠٤] **المزمل :٢٠**

[١٣٠٥] **د/ أوصاف أحمد التنمية الإقتصادية من منظور إسلامي، ، بحث مقدم إلى المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، جدة، ص ٢٣**

(هو أنْشَأكُم من الأرض واستَعمركُم فيها فَاستَغْفروه ثُم تُوبوا إليه إن ربي قَريب مجيب) ([١٣٠٦])

ويعلق الإمام القرطبي في كتابه جامع الأحكام على هذه الآية بقوله أنها تقصد طلب العمارة لاستعمالها السين والتاء في استعمركم للطلب والطلب المطلق من الله يكون على سبيل الوجوب ([١٣٠٧])

يتبين لنا مما سبق طرحه بأن لفظ العمارة الواردة في القرآن الكريم يعني التنمية الإقتصادية ، وقد يفوق هذا اللفظ) العمارة (مدلول التنمية الإقتصادية كما تعرفها الكثير من المدارس الفكرية والتي تحدد التنمية بزيادة الإنتاج في جميع المجالات الإقتصادية إلى شمول شتى مجالات الحياة الإنسانية.

والأمر الثاني الذي يؤكد معنى العمارة ما جاء في سيرة السلف الصالح ومنه قول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه من كانت لهم أرض فلم يعمروها ثلاث سنين فعمرها قوم آخرون فهم أحق بها ([١٣٠٨])

وكذلك قول أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضى الله عنه لنائبه على مصر :ليكن نظرك في عمارة الأرض أبلغ من نظرك في استخراج الخراج ، لأن ذلك لا يدرك إلا بالعمارة ، .ومن طلب الخراج بدون عمارة أخرب البلاد([١٣٠٩])

وهذا أكبر دليل على أن مفهوم هذا المصطلح يعني التنمية الإقتصادية التي تهدف إلى تحقيق الرخاء والرقى للفرد من الجانبين المادي والروحي.

إن مصطلح العمارة لم ينفرد بالتعبير عن التنمية في الإسلام ، ولكن هناك مصطلح آخر احتوى مضمون التنمية الإقتصادية وهو) التمكين (، حيث يقول المولى عز وجل { :وَلقد مكَّنَّاكُم في الأرض وجعلنَا لَكُم فيها معايشَ قَليلًا ما تَشْكُرون([١٣١٠])

أما الجانب التفسيري للآية فهو يعني أن الله سبحانه وتعالى قد مكن الإنسان من السيطرة على الطبيعة وهو إذ مكننا في الأرض طلب منا تعميرها وتنميتها ، وهو ما يحقق عملية التنمية الشاملة.

من خلال ما سبق التعرض إليه من مصطلحات التنمية أنها ثابتة الورود في المنهج الإسلامي منذ ١٤٠٠ سنة وهذا ما يزيدنا وضوحا أن للإسلام منهاجه الخاص بالتنمية الإقتصادية.

إن شمولية الإسلام للمبدأ الاجتماعي يعني بان التنمية الشاملة هي جزء لا يتجزأ من النظام الإسلامي ومنه يمكن أن نخرج بالنقاط التالية:

أ -أن التنمية الشاملة في الفكر الإسلامي تنمية للمجتمع بأبعادها المختلفة ، فهي تتضمن النواحي المادية والروحية والخلقية ، فالتنمية إذاً ليست عملية إنتاج فحسب إنما هي عملية إنسانية تستهدف الإنسان وتقدمه

[١٣٠٦] **سورة هود ٦١**

[١٣٠٧] **الجامع لأحكام القرآن للإمام القرطبي دار الكتب المصرية ،سنة ١٩٣٥ ، ص ٥٦**

[١٣٠٨] **الخراج لأبي يوسف ، ص ٨٥**

[١٣٠٩] **.نهج البلاغة للأستاذ شريف الرصاص دار الأندلس،الجزء ٣ ص ٩٦ ، ١٩٨٠**

[١٣١٠] **سورة الاعراف ١٠**

ماديا وروحيا وأخلاقيا ، أي أنها نشاط يقوم على قيم وأهداف المجتمع الإسلامي في كل هذه الأبعاد المختلفة وهي لا تتعارض في أهدافه الدنيوية مع الحياة الروحية ، وهذا ما تفتقر إليه المفاهيم الحالية في التنمية الإقتصادية. ([١٣١١])

ب - تسير التنمية الإقتصادية في الإسلام جنبا إلى جنب مع التنمية الاجتماعية ومع التنمية العمرانية وكل الأنواع الأخرى الأمر الذي يؤدي إلى إحداث التوازن بين مختلف العوامل والاتجاهات ، لأن التركيز على جانب واحد لا يوجد أمر يبرره مثل تنمية الفرد تنمية الأسرة ، تنمية المجتمع ، تنمية الأمة الإسلامية.

ج - يبرز الاختلال في عملية التنمية الشاملة عند تركيزها على الاهتمام بجانب واحد ، ولهذا فالتنمية تتضمن كلاً من التغيرات الكمية والنوعية.

د -من مقاصد التنمية في المنهج الإسلامي تحقيق العدالة الاجتماعية في مجال التوزيع الكامل ، وفي عدالة التوزيع .

يقول المولى عز وجل{{ " :واعبدوا اللَّه ولا تُشْرِكُوا به شَيئًا وبالْوالِدين إحسانًا وبذي الْقُربى واليتامى والْمساكين والْجارِ ذي الْقُربى والْجارِ الْجنُبِ والصاحبِ بالْجنْبِ وابنِ السبيلِ وما مَلكتْ أيمانُكُم إن اللَّه لا يحب من كَان مخْتَالًا فَخُورا الَّذين يبخَلُون ويأمرون النَّاس بالْبخْلِ ويكْتُمون ما آتاهم اللَّه من فَضله وأعتَدنَا لِلْكَافرين عذابا مهينًا [١٣١٢]

وتبين هذه الآية الكريمة شمولية المذهب الإقتصادي الإسلامي في عملية التوزيع ، بحيث شمل أهم الشرائح الاجتماعية وجعل حق المجتمع في توزيع الثروة مقترنا بعبادة الله سبحانه وتعالى والإخلاء بهذا الحق يترتب عليه العقاب في الدنيا والآخرة.

ويتبين أن الإسلام يعمل على أن تكون عملية التنمية الشاملة على اختلافها تتفق جميعا على الاستفادة من الموارد بأقصى درجة ممكنة شاملة بذلك كل الأبعاد الروحية والخلقية والاجتماعية للفرد والمجتمع بما يؤدي تحقيق أقصى رفاهية إقتصادية واجتماعية ممكنة ، وبالتالي المنفعة القصوى للأفراد في الدنيا . والآخرة في حدود الممكن شرعا ([١٣١٣]) .

ويمكن أن نخلص إلى تعريف التنمية الإقتصادية في ظل المنهج الإسلامي بأنها :تلك العملية التي يتم بموجبها استخدام كل الموجودات أو المخلوقات في هذا الكون من ثروات طبيعية ونواميس كونية ووسائل علمية حديثة وطاقات بشرية من أجل تنمية جوانب الإنسان الروحية والخلقية والمادية بصورة متوازنة من غير إفراط أو تفريط في جانب من هذه الجوانب على حساب جانب آخر حتى نستطيع توزيع الناتج بما يحقق حد الكفاية المتناسب مع حجم هذا الناتج .لجميع أفراد المجتمع وتقليل نسب التعاون العادي بين فئات المجتمع ([١٣١٤]) .

[١٣١١] **التنمية والرفاه من منظور إسلامي لعبد العزيز خياط ، دار السلام للطباعة والنشر .والتوزيع ، ١٩٨٨ م ، ص ١**

[١٣١٢] **سورة النساء ٣٦ ،٣٧**

[١٣١٣] **"مشكلة التخلف وإطار التنمية والتكامل الإقتصادي "، عبد المنعم عفر ، مطبوعات .الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، ١٩٧٨ م ، ص ٤١**

[١٣١٤] **شكل التنمية الإقتصادية ، يوسف الخليفة اليوسف ، مجلة الاقتصاد الإسلامي /دبي، .١٩٨٣ م ، ص ٣**

وبهذا المفهوم للتنمية – الإستخدام السليم والتوزيع العادل للثروات حقق النظام الإسلامي في عهد الخليفة عمر بن عبد العزيز حد الكفاية لجميع الأفراد وقضى على الفقر نهائيا فلم يوجد في المجتمع مدين أو محتاج أو .من يقبل الأموال ، فقد أغنى النظام الإسلامي جميع الناس ([١٣١٥]) .

ثانيا :- تعريف التنمية الإقتصادية عند علماء الاقتصاد

فعرفت التنمية الإقتصادية بأنها :-عملية يرتفع بموجبها الدخل القومي الحقيقي خلال فترة من الزمن ([١٣١٦])

وهذا يعني أن هدف التنمية الإقتصادية الرئيسي، يدور حول ازدياد الدخل القومي الحقيقي، فزيادة الدخل القومي الحقيقي في أي بلد من البلدان، تحكمه بعض العوامل كمعدل الزيادة في السكان، والإمكانيات المادية والتكنولوجية الملائمة لتلك الدول، ولعل هذه الزيادة في الدخل مرتبطة أيضاً بإمكانيات هذه الدول المادية والفنية. فكلما كان هناك توافر في رؤوس أموال وكفاءات بشرية في الدول، كلما أمكن تحقيق نسبة أعلى للزيادة في الدخل القومي الحقيقي .

ويرى آخرون أن التنمية الإقتصادية تعني :إنسانا يعمل، ومصانع تقام، وآلات تدور، وطرقاً تعبد، وعمائر تبنى، ومالاً يستثمر، وأرضاً تستصلح، ونباتاً يزرع ويحصد، وحيواناً يرعى ويراعى ويتوالد ويتكاثر، ودخلاً يزيد، ورفاهية تتحقق([١٣١٧]) .

وعرف أحد الكتاب التنمية الإقتصادية بأنها :إجراءات وسياسات وتدابير متعمدة تتمثل في تغيير بنيان وهيكل الاقتصاد القومي، وتهدف إلى تحقيق زيادة سريعة ودائمة في متوسط دخل الفرد الحقيقي عبر فترة ممتدة من الزمن ، وبحيث تستفيد منها الغالبية العظمى من الأفراد([١٣١٨]) .

و يرى البعض أن التنمية هي : عملية يزداد فيها الدخل القومي ودخل الفرد في المتوسط، بالإضافة إلى تحقيق معدلات عالية من النمو في قطاعات معينة تعبر عن التقدم ([١٣١٩])

ويعرفها آخر بأنها ":- تتمثل في تغيير البنيانين الإقتصادي والاجتماعي تغييراً من شأنه أن ينقل الاقتصاد القومي من اقتصاد متخلف، يتميز بانخفاض مستوي الكفاءة الإنتاجية وانحراف البنيان الإقتصادي ، إلى

[١٣١٥] **إستراتيجية وتكتيك التنمية في الإسلام ، يوسف إبراهيم يوسف ، مطبوعات الاتحاد .الدولي للبنوك الإسلامية ، سنة ١٩٨١ ،ص ٢١٢**

[١٣١٦] **كاظم حبيب مفهوم التنمية الإقتصادية الطبعة الأولى، دار الفارابي، الجزائر، ١٩٨٠ ، ص ٨**

[١٣١٧] **إبراهيم أحمد عمر فلسفة التنمية ـ رؤية إسلامية المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الثانية، .١٩٩٢ ، ص ١٥**

[١٣١٨] **لطفي علي حبيب، التنمية الإقتصادية القاهرة، مكتبة عين شمس، ١٩٨٦ ، ص ١**

[١٣١٩] **حربي محمد موسى عريقات ، مبادئ في التنمية والتخطيط الإقتصادي ، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، .دار الفكر للنشر، ١٩٩٢ ، ص ٢٦**

اقتصاد متقدم يتميز بارتفاع مستوى الكفاءة الإنتاجية في ظل توازن العلاقات الهيكلية بين القطاعات الإنتاجية الأساسية ([١٣٢٠])

ويرى أحد الكتاب أن التنمية الإقتصادية هي :العملية التي تستخدمها الدولة غير المستكملة النمو في استغلال مواردها الإقتصادية الحقيقية بهدف زيادة دخلها القومي الحقيقي وبالتالي زيادة متوسط نصيب الفرد منه([١٣٢١])

وبناءً على ما سبق يتبين للباحث أن هناك أهمية رئيسة لدخول المجتمع في تحسين مستويات معيشة أفراده ، وهذا يمثل في حد ذاته نمواً وتحسناً في الجانب الإقتصادي ، فالتنمية الإقتصادية هي بصورة أساسية، ومن وجهة النظر الإقتصادية زيادة في تدفقات الدخول الحقيقية، أي زيادة في كميات السلع والخدمات الجاهزة، في وحدة زمنية، ولدى جماعة معطاة، حيث يتعلق الأمر بمفهوم يرتبط بعناصر قابلة للحساب الكمي فضلا عن ذلك ان التنمية هي عملية يزداد بواسطتها الدخل القومي الحقيقي خلال فترة زمنية ليست قصيرة بشرط أن يكون معدل زيادة الدخل الحقيقي أكبر من معدل نمو السكان حتى يرتفع متوسط نصيب الفرد من هذا الدخل و إلى جانب هذا التغير الكمي تغير كيفي في حياة الناس , و هي بذلك عملية حضارية متواصلة التطور .

الفرع الثاني:- اهداف التنمية الإقتصادية في الفقه الإسلامي وعند علماء الاقتصاد

اولا :- اهداف التنمية في الفقه الإسلامي

يرتكز أسلوب التنمية من منظور إسلامي على فرضية أن النظرة للحياة والكون واستراتيجيات التنمية أمران متلازمان لا انفصام بينهما، لدرجة أنه ما لم تكن النظرة للحياة والكون وما لم تكن استراتيجية النظام منسجمة مع الأهداف المعلنة للنظام، فإنه لن يتمكن النظام من تحقيق أهدافه.

فالأهداف العامة للسياسة التنموية للمجتمع المسلم تشمل تنمية الموارد البشرية والتوسع في الإنتاج النافع وتحسين نوعية الحياة ، وإقامة التنمية المتوازنة وتطوير تكنولوجيا محلية ، وخفض الاعتماد على العالم الخارجي ، وتحقيق درجة أكبر من التكامل بين أجزاء العالم الإسلامي.

وحتى يمكن تحقيق هذه الأهداف لا بد من إجراء تغيرات واسعة في أسلوب التخطيط للتنمية ، وذلك بإنشاء مؤسسات إسلامية جديدة تقوم بتبني مبادرات في حقل التنمية الإقتصادية، واتباع أسلوب لا مركزي في العملية التنموية يتيح للناس المشاركة في العملية التنموية وبذل جهود حثيثة وجادة في مجالي البحث والتخطيط.

[١٣٢٠] **حسن ثابت فرحان دور البنوك المتخصصة في التنمية الإقتصادية، القاهرة، جامعة القاهرة، كلية التجارة، أطروحة ماجستير غير منشورة، ١٩٩١ ، ص ٣**

[١٣٢١] **حربي محمد موسى عريقات ، مرجع سابق ص٢٦**

ولكي تحقق هذه الاستراتيجية النجاح لا بد أن تتضمن العناصر التالية:

١ -وجود الدافع الأخلاقي للسلوك والذي من شأنه التخفيف من غلواء وحدة السعي نحو الثروة والسلطة وصبغه بمسحة إنسانية.

٢ -وجود عنصر المساءلة أمام الله سبحانه وتعالى من شأنه أن يعمل كقوة حفز على اندفاع الإنسان باتجاه الالتزام بالقيم الإسلامية والعمل لما فيه صالح المجتمع ورفاهيته.

٣ -القيام بعملية إعادة هيكلة اجتماعية وإقتصادية واسعة النطاق من شأنها ضمان أن يجد أفراد المجتمع أن بإمكانهم السعي لخدمة مصالحهم الشخصية ضمن نطاق القيود التي تفرضها الرفاهية الاجتماعية ويمليها الإستقرار الإقتصادي . ([١٣٢٢])

كما لا بد من عدة إجراءات تتعلق بالسياسات لتحقيق التنمية مع الإستقرار، وهي

١ -تقوية العامل الإنساني من خلال ضمان مجتمع أكثر عدلاً وإنصافاً.

٢ -إدخال مجموعة من الإصلاحات على ملكية الأراضي واستئجارها وتوفير حوافز لبرامج المزارعة وبدء تنفيذ برامج للتنمية الريفية وتوسيع قاعدة المساهمين في رؤوس أموال الشركات وتطبيق الزكاة وأحكام المواريث الشرعية وإصلاح الهياكل المالية الراهنة.

٣ -إعادة الهيكلة الإقتصادية التي تتطلب في المقام الأول إدخال الدافع الأخلاقي حتى يمكن تحويل الموارد الإنتاجية من إنتاج السلع الكمالية الفاخرة إلى إنتاج السلع الضرورية، والتركيز على سد الاحتياجات، وإصلاح المالية العامة بما في ذلك وضع سلم لأولويات الإنفاق الحكومي وإصلاح الدعم الحكومي والشركات الحكومية)المؤسسات العامة(، وإعادة هيكلة بيئة الإستثمار من خلال التخلص من الشكوك المحيطة بالمستقبل السياسي ، وما إلى ذلك من إجراءات.

٤ -إعادة الهيكلة المالية، بما في ذلك عقد صفقات مع صغار المزارعين المهمشين وأصحاب المؤسسات الصغيرة الذين يعملون من ذات أنفسهم دون الارتباط برب عمل معين، كما يجب التسليم بضرورة توفير التمويل كحق أساسي، كما ينبغي للمؤسسات المالية تلبية حاجات المجتمع الأساسية.

٥ -وضع خطة لسياسة استراتيجية طويلة الأمد يكون من شأنها تمكين الدولة من إجراء رصد واقعي لجميع ما هو متوافر من موارد مادية وبشرية ، ومن ثم القيام بتحديد سلسلة من الأولويات المحددة تحديداً جيداً. ([١٣٢٣])

[١٣٢٢] **د/ محمد عمر شابرا، الإسلام والتحدي الإقتصادي ، ط ١٩٩٣ ، ص ٦٢**

[١٣٢٣] **عمر شابرا مرجع سابق ص ١١٢-١١٨**

ثانيا : اهداف التنمية عند علماء الاقتصاد

التنمية الإقتصادية ذات أهداف متعددة و متنوعة لكافة الدول سواء المتقدمة أو النامية ،ومع ذلك تختلف هذه الأهداف إلى حد كبير في الدول المتقدمة عنها في الدول النامية، ففي الدول المتقدمة تعني إلى حد كبير سعي هذه الدول إلى تحقيق مستويات عالية من التقدم العلمي والتكنولوجي ، والمعدلات الإقتصادية المرتفعة.

أما في الدول النامية، فتكمن أهداف التنمية فيها، في اعتبارها طريقاً للخروج من دائرة التخلف والوصول إلى النمو الذاتي في المستقبل، من هنا نجد أن الأهداف العامة للتنمية الإقتصادية في الدول النامية، تتلخص في سعيها إلى إشباع الحاجات لجميع أفراد المجتمع، في عدالة وتوازن من خلال زيادة الإنتاج، ورفع مستوى الدخل القومي ، وعدالة توزيع الدخول في المجتمع، علماً بأن هناك أهدافاً فرعية كثيرة للتنمية الإقتصادية، تختلف من مجتمع لآخر حسب ظروفها المختلفة، سواء أكانت سياسية أو اجتماعية أو إقتصادية ، كما أن لكل مرحلة من مراحل التطور والتقدم في المجتمع أهدافها أيضاً، أما الأهداف العامة للتنمية الإقتصادية في الدول النامية ، فتتلخص فيما يأتي:

١ .زيادة الدخل القومي الحقيقي:

تمثل زيادة الدخل القومي الحقيقي في الدول النامية أول وأهم أهداف التنمية الإقتصادية لتلك الدول، فمعظم الدول النامية تعاني من الفقر وانخفاض مستوى معيشة سكانها ، ويشير اصطلاح الدخل القومي إلى مجموع الناتج القومي من السلع والخدمات النهائية التي تنتجها موارد المجتمع الإقتصادية المختلفة خلال فترة زمنية معينة ، وتعتبر زيادة الدخل القومي حقيقية، إذا تحققت زيادة الدخل نتيجة تغييرات عميقة وهيكلية في كافة قطاعات البنية الإقتصادية للمجتمع، ولعله من الواضح أن زيادة الدخل القومي الحقيقي، هي العامل المحدد لزيادة متوسط دخل الفرد الحقيقي

٢ .رفع مستوى المعيشة:

لا شك أن هناك ارتباطاً وثيقاً وعلاقة -غالباً ما تكون طردية -بين زيادة الدخل وارتفاع مستوى المعيشة في المجتمع، فكلما تحققت زيادة في الدخل القومي، كلما ارتفع متوسط نصيب الفرد من هذا الدخل، وأدى ذلك بالتالي إلى ارتفاع مستوى معيشة أفراد المجتمع.

والتنمية الإقتصادية ليست مجرد وسيلة لزيادة الدخل القومي فحسب، وإنما هي وسيلة لرفع مستوى المعيشة بكل ما يتضمنه هذا التعبير من معان، ذلك لان التنمية الإقتصادية، قد تفلح إلى حد ما في زيادة الدخل القومي، غير أن هذه الزيادة قد لا تكون مصحوبة بأي تغير في مستوى المعيشة وخصوصاً، عندما يكون هناك سيطرة لفئة معينة على مصادر النشاط الإقتصادي في المجتمع، أو عندما تحدث زيادة في عدد السكان بنسبة أكبر من نسبة الزيادة في الدخل القومي([١٣٢٤])

وتسعى الدول النامية في خططها التنموية إلى تحقيق مستوى معيشة مرتفع، باعتباره من الضروريات المادية للحياة من مأكل وملبس ومسكن،" ويتحدد المستوى المعاش للأفراد بحجم ونوعية السلع والخدمات

[١٣٢٤] **حربى محمد عريقات ، مرجع سابق ص ٣٢ ، ٣٣**

المتاحة لهم، فالمستوى المعيشى للفرد الذي يمتلك حجماً أكبر من السلع والخدمات هو أعلى بلا شك من المستوى المعيشى للفرد الذي يمتلك حجماً أقل – في حالة تساوي النوعية -من السلع والخدمات ([١٣٢٥]) .

٣ .تقليل التفاوت في توزيع الدخول والثروات:

يعتبر تقليل التفاوت في توزيع الدخول والثروات، يعتبر هدفاً لعملية التنمية الإقتصادية ، فأغلب الدول النامية التي تعاني من انخفاض دخلها القومي ، وانخفاض متوسط نصيب الفرد فيها، تواجه اختلالات في توزيع الدخول والثروات.

ومن الطبيعي أن يكون للتفاوت في توزيع الدخول والثروات آثار سلبية على المجتمع ، تتمثل في عدم شعور الأغلبية بالعدالة الاجتماعية، مما يخلق طبقات في المجتمع، ويؤدي إلى توسيع الفجوة الاجتماعية بين أفراد المجتمع، ولا شك أن ذلك يهيئ المناخ المناسب لانتشار الكراهية والحقد بين أفراد المجتمع، وهذا يعني بدوره أيضاً إهدار موارد التنمية الإقتصادية، في حين أن زيادة الطاقات الإنتاجية في المجتمع والناجمة عن عملية التنمية الإقتصادية، تؤدي إلى إعادة توزيع الدخل لصالح الشرائح الأوسع من المجتمع ،بدلاً من تركيزها في يد فئة محددة ، لأنها تتوزع من خلال الدخل القومي ، في صورة دخول فردية ([١٣٢٦])

ومما سبق يتبين للباحث ان التنمية بمفهومها الحضاري تتضمن القدرة الذاتية على التحكم والتطور والابتعاد عن المحاكاة والتقليد ، وخصوصا التحرر من التبعية الخارجية ، وذلك حتى لا يتم وضع الدولة كآداة للدول الخارجية تتحكم فيها كما تشاء، وهذا ما نشاهده في هذه الآونة الاخيرة من قيام الدول الكبرى بالضغط على الدول الضعيفة إقتصاديا حال عدم الانسياق تبعا للقرارات والاوامر التى في صالحها وتتفق مع اهدافها وسياستها مما يؤدى إلى ربط التنمية بالاكتفاء الذاتى للدول وهذا يتفق مع مبادئ الشريعة الإسلامية .

[١٣٢٥] **علي حافظ منصور، ونبيل الروبي ،مذكرات في التنمية الإقتصادية، مكتبة عين شمس، القاهرة، ١٩٧٦. ، ص٧٠**

[١٣٢٦] **حربى محمد عريقات ، مرجع سابق ص ٣٣**

الفرع الثالث :- مصادر تمويل التنمية الإقتصادية

اولا:- مصادر التمويل الداخلية

مصادر التمويل الداخلية للتنمية الإقتصادية

يقصد بالتمويل الداخلي مصادر التمويل التي توفرها المصادر المحلية الوطنية، والموجهة

إلى تنمية القطاعات الإقتصادية المختلفة.

وتتمثل أهم مصادر التمويل الداخلية للتنمية الإقتصادية في الادخار، وتتمثل أهم المدخرات الوطنية الاختيارية في مدخرات الأفراد، وهي كل ما يدخره الأفراد من دخولهم، ومدخرات قطاعى الأعمال ، وهي ما تدخره المشروعات من أرباحها في صورة أرباح غير موزعة محتجزة واحتياطيات اختيارية للشركات ، ومدخرات إجبارية للقطاع الحكومي [١٣٢٧]

ويمكن تصنيف وتوضيح أهم المصادر الداخلية كما يأتي:

١ -الادخار العائلي الشخصي:

يتمثل الادخار العائلي فيما يتم الاحتفاظ به من فائض فعلي بين ما يحصل عليه أفراد المجتمع من دخول وبين ما ينفقونه على حاجاتهم الاستهلاكية.

وهناك عدة عوامل تؤثر على مستوى الادخار العائلي مثل : الرغبة في الادخار والاكتناز، والتحوط للمستقبل، ورغم أن أغلب هذه المدخرات تتصف بضآلة حجمها من وجهة النظر الفردية، إلا أنها تمثل في مجموعها حجماً لا يستهان به على المستوى القومي ، ومن الملاحظ أن أغلب هذه المدخرات توجه إلى المصارف في صورة ودائع استثمارية، وقد يلجأ البعض إلى إنفاقها على سلع كمالية، والبعض الآخر قد يكنزها لديه.

٢ -ادخار القطاع الخاص

تعتبر الأرباح غير الموزعة في منشآت وشركات القطاع الخاص، إلى جانب الاحتياطيات المختلفة والمقتطعة من الأرباح، من أهم مكونات ادخار القطاع الخاص، والتي يمكن استثمارها في شراء الأسهم والسندات الحكومية.

[١٣٢٧] **كامل بكري، التنمية الإقتصادية مؤسسة شباب الجامعة ،الإسكندرية، الطبعة الأولى، ١٩٨٤ ، ص ١٠٤**

ويتوقف ادخار قطاع الأعمال على الأرباح المحققة وعلى سياسة توزيع الأرباح في هذا القطاع فكلما كانت الأرباح كبيرة كلما زادت مدخرات هذا القطاع، كذلك كلما كانت سياسة توزيع الأرباح غير مستقرة وتوزيعات الأرباح غير منتظمة بين سنة وأخرى، فان مؤسسات وشركات هذا القطاع تقوم بزيادة حجم مدخراتها من احتياطاتها وأرباحها المحتجزة في فترات الرواج لمقابلة توزيعاتها في أعوام الكساد والركود [١٣٢٨]

٣ -ادخار القطاع الحكومي:

"يتمثل الادخار الحكومي في فائض الإيرادات الحكومية العادية على المصروفات الحكومية العادية "، وتتمثل أهم الإيرادات الحكومية في الضرائب والرسوم والغرامات والتراخيص المفروضة في الدولة، أما أهم مصروفات القطاع الحكومي فتتمثل في مصاريف المؤسسات والوزارات والمرافق الحكومية كالرواتب والمصاريف الإدارية المختلفة، والفرق بين هذه الإيرادات والمصروفات يمثل ادخار أو عجز القطاع الحكومي [١٣٢٩]

وتعاني الدول النامية من ضآلة حجم هذه المدخرات إن لم يكن اختفاؤها، ولعل هناك ظاهرة مستفحلة في هذه الدول تتمثل في زيادة الاستهلاك الحكومي فيها زيادة سريعة، تؤدي إلى تدمير مواردها وزوال مدخراتها ، حيث باتت في أغلبها تعاني من عجز في موازناتها، وتفاقم في مديونياتها.

ثانيا :- مصادر التمويل الخارجية

تنشأ الحاجة إلى التمويل الخارجي للتنمية الإقتصادية نتيجة عجز المدخرات المحلية عن الوفاء بحجم الإستثمارات المطلوبة، وقصور حصيلة الصادرات عن تغطية قيمة الواردات، وهكذا لا يكون أمام المجتمع سوى الاستعانة بالمصادر الخارجية، لتوفير المال الكافي لتحقيق التمويل اللازم لتحقيق التنمية الإقتصادية.

ولكن الاستعانة بالموارد الخارجية، يترتب عليها أعباء معينة تتحملها الدولة، وهذه الأعباء في حقيقتها هي ثمن يدفع لأصحاب هذه الموارد، غير أن ارتفاع حجم هذه الأعباء أو انخفاضها ، ومدى الضغط الذي يُمارس على الدولة المدينة، يتفاوت من دولة إلى أخرى.

مصادر التمويل الخارجية للتنمية الإقتصادية:

"تتكون المعونات الأجنبية من منح لا ترد (هبات) ،لا تدخل في نطاق المديونية الخارجية العامة للدولة، وإلى قروض ميسرة في نطاق المديونية الخارجية، أما القروض الميسرة فهي التي تتم وفقاً لقواعد وشروط أيسر من مثيلاتها السائدة في الأسواق المالية الدولية، حيث تقل أسعار الفائدة لهذه القروض الميسرة عن المعدلات العادية، أومن حيث احتوائها على فترات سماح تكون).عادة أطول، أومن حيث مدة السداد التي تستغرق فترة زمنية طويلة ([١٣٣٠])

[١٣٢٨] **محمد عبد العزيز عجمية التنمية الإقتصادية ، الدار الجامعية بالإسكندرية ، ٢٠٠١ ص ٢٤٠**

[١٣٢٩] **حسن ثابت فرحان مرجع سابق ص ١٠**

١٣٣٠ سمير محمد عبد العزيز المدخل الحديث في تمويل التنمية الإقتصادية مؤسسة شباب الجامعة، .القاهرة الطبعة الأولى، ١٩٩٨ ص ٤٠٨

وتتخذ هذه المعونات في الغالب صور عينية مختلفة كالمعونات السلعية، وخاصة السلع الغذائية والخدمات المختلفة، ولا تكون غالباً في صورة نقدية، وإذا كانت بصورة نقدية فمن المحتمل أن تكون القيمة الحالية للقرض عندما يتم سداده قليلة الأهمية، أو يقدم القرض بسعر فائدة منخفضة ، وأحيانا الإعفاء من الالتزام بسداد الأقساط في السنوات الأولى للقرض ، وهكذا يكون العبء المالي الناشئ عن القرض على البلد المقترض بسيطاً ، وهذا النوع من المعونات يلبي أشد الحاجات إلحاحاً في الدول المتخلفة، نظراً إلى ما تعانيه هذه الدول من نقص شديد في مواردها الغذائية، وقد تقدم هذه المعونات إلى الدولة المستفيدة بهدف معاونتها على رفع معدلات النمو الإقتصادي ، فيها دون تحديد لمشروعات معينة بذاتها، بمعنى أن تقوم الدولة المستفيدة بتوجيه هذه المعونات إلى مشروعاتها الإنمائية وفقا للأولويات التي تضعها (١٣٣١) .

"ومن الجدير بالذكر أن المعونات الأجنبية، هي محصلة للدوافع والأهداف التي تسعى الجهة المانحة إلى تحقيقها وترتكز هذه الدوافع والأهداف على اعتبارات سياسية أو إنسانية في المقام الأول، حيث يغلب الدافع السياسي على المعونات الأجنبية التي تقدمها الدول الكبرى، ومثال ذلك :البرامج الضخمة للمعونات التي قدمتها الولايات المتحدة الأمريكية لدول أوروبا الغربية في إطار مشروع مارشال عقب الحرب العالمية الثانية لإعادة بناء إقتصادياتها، والمعونات السنوية التي تقدمها الولايات المتحدة الأمريكية ، وإذا كانت كثير من برامج المعونة الأجنبية تختفي وراء أهداف سياسية للدول المانحة، فهذا لا ينفي أنها يمكن أن تقف وراء أهداف إنسانية، كما يحدث عند تقديم معونات عاجلة للدول التي تواجه كوارث طبيعية كالزلازل وموجات الجفاف الحادة وانتشار الأوبئة المختلفة (١٣٣٢) .

المطلب الثاني :- دور الصكوك الإسلامية في التنمية الإقتصادية

يعتبر الإستثمار أحد دعائم النمو الإقتصادي ، خاصة في البلدان النامية لما ينتج عنه من زيادة طاقة البلد الإنتاجية وأنه من الوسائل الفعالة في تغيير بنية الاقتصاد الوطني لصالح الاختلالات الهيكلية فيه، كما أنه بزيادة حجمه يزيد معدل النمو الإقتصادي من خلال زيادة القيمة المضافة والإنتاجية

وتشغيل القوى العاملة.

وتتميز صكوك الإستثمار الإسلامية بخصائص عدة تجعلها قابلة للوساطة المالية التي تسهم في تحقيق التنمية، وتنبع الحاجة للوساطة المالية من تفاوت الأفراد في المعرفة والمهارة والثروة، فهناك الغني لكنه لا يعرف كيف ينمي ثروته، وهناك الذي يملك المهارة والخبرة التجارية لكنه لا يملك المال، فإذا كان الطرفان بعيدين عن بعضهما البعض تنشأ الحاجة لطرف ثالث يتولى دور الوساطة للتقريب بينهما وإشباع حاجة كليهما في مقابل ربح متفق عليه، ولعل صكوك الاستثمار

الإسلامية قادرة على القيام بذلك الدور.

إن الصكوك الإسلامية لها الصفات الرئيسية التي تمكنها من الارتقاء إلى سلم التنمية ، ومن أهم هذه الصفات كونها مرتبطة باستثمارات حقيقية، وهذه الإستثمارات تعد بديلا ناجحا يثبت أن الإستثمار الناتج

١٣٣١ **كامل بكرى مرجع سابق ص١٢٢**

١٣٣٢ **سمير محمد عبد العزيز مرجع سابق ص ٤١٠**

من الفائدة غير حقيقي، وأنه يزيد المرابي غنى والمقترض إيذاءً وفقرا، إذ من المعلوم للجميع أن التنمية الإقتصادية تتطلب وجود إستثمار حقيقي يخدم العملية الإنتاجية في محاولة النهوض بالإمكانات الإقتصادية داخل الدولة، إضافة إلى ذلك تتمتع الصكوك الإسلامية أو بالأحرى الأساليب الاستثمارية محل التصكيك بصفة اعتماد الأولويات الإنمائية، بحسب ما تقتضيه منظومة العقلانية الإقتصادية ، وبالشكل الذي يحقق أكثر مقاصد شرعية ممكنة.

إذن يمكن القول إن اقتران صكوك الإستثمار الإسلامي بمختلف فروعها مع التنمية مسألة بديهية، نظرا لوجود علاقة طردية قائمة على ذلك، حيث إن هذه الصكوك تمتلك مقومات التنمية الإقتصادية ومؤهلاتها المنضبطة بأحكام الشريعة الإسلامية، وفي هذا الإطار تكون صيغة التمويل التي يكون فيها سداد الأصل والحصول على الربح متوقفاً على نجاح المشروع، ستكون أقدر على تحقيق متطلبات التنمية أحسن من صيغ التمويل الأخرى القائمة على الفائدة المضمونة، وتتفرع من هذه الميزة ميزات أخرى كثيرة لصالح العملاء ومشروعات التنمية، ومنها أن قاعدة الغنم بالغرم تجعل الجهة الممولة تبذل كل ما في وسعها أثناء الدراسة والتحليل والتقويم لاحتمالات نجاح المشروع وبذلك تساعد العملاء على عدم الخوض في مشروعات لا تثبت جدواها الإقتصادية والاجتماعية.

فالصكوك الإسلامية تساهم في تحقيق التنمية الإقتصادية من خلال قدرتها على حشد الموارد المالية لتمويل المشروعات التنموية الكبرى مثل مشروعات البنية التحتية كالنفط والغاز والطرق والموانئ والمطارات وغيرها، وكذلك لتمويل التوسعات الرأسمالية للشركات ([١٣٣٣]) .

لقد إذن انتشار الصكوك الإسلامية وتسابق العالم إلى إصدارها ببدء مرحلة جديدة يتم فيها التحول من الاقتصاد الورقي وأسواق الائتمان إلى الاقتصاد الحقيقي، المرتبط بالسلع والخدمات .فعن طريق الصكوك يتم تعبئة المدخرات المالية الموجودة بين أيدي الأفراد التي هي عاطلة عن القيام بوظيفتها الإقتصادية ودورها التنموي، مما يؤدي إلى استثمارها في المجالات الزراعية والصناعية والتجارية، التي تعبر عن مدى التقدم والتخلف في البلاد .

والسؤال هنا هل الصكوك الإسلامية تحقق مزايا إقتصادية ام لا ؟

في الواقع إن الصكوك الإسلامية تحقق مزايا إقتصادية هامة في حال تطبيقها ، خاصة وان الخصخصة ترتب عليها اثار وخيمة واهدار للاقتصاد المصري وضياع لأملاك الدولة العامة وشركات قطاع الأعمال الموجودة بالدولة وضياع حقوق الدولة مما عاد بالسلب على الاقتصاد الوطني وهى على النحو الآتي:-

١. تساعد عمليات التصكيك في المواءمة بين مصادر الأموال واستخداماتها بما يسهم في تقليل مخاطر عدم التماثل بين آجال الموارد واستخدامها.
٢. يزيد التصكيك من قدرة المنشأة على زيادة نشاطها دون الحاجة إلى زيادة رأسمالها.
٣. توفر عمليات التصكيك فرصا استثمارية متنوعة للأفراد والمؤسسات والحكومات بصورة تمكنهم من إدارة سيولتهم بصورة مربحة.
٤. تساعد عمليات التصكيك في نمو الناتج المحلي الإجمالي دون الحاجة إلى استثمارات إضافية.

[١٣٣٣] **فتح الرحمن علي محمد صالح،" دور الصكوك الإسلامية في تمويل المشروعات التنموية"، ورقة بحث مقدمة لمنتدى الصيرفة الإسلامية، إتحاد المصارف العربية، ، بيروت، يوليو ٢٠٠٨ ص١٧-١٨**

٥. تزيد عمليات التصكيك من درجة تعميق السوق المالية.
٦. لا تتعامل بالدين، وإنما تشجع وتحفز على تداول أدوات الملكية بشكل واسع، وتستحدث من الصيغ الاستثمارية، كل ما يخدم عملية التبادل الحقيقي للسلع والخدمات، الذي يؤدي إلى ربط الاقتصاد الحقيقي بالاقتصاد المالي للحد من التضخم، وذلك عن طريق مساهمة هذه الأدوات
٧. في إتاحة السيولة والتمويل طويل الأجل اللازمين لإيجاد فرص استثمارية جديدة.
٨. أنها تقدم قناة جيدة للمستثمرين الذين يريدون إستثمار فائض أموالهم، ويرغبون في الوقت نفسه أن يستردوا أموالهم بسهولة عندما يحتاجون إليها؛ لأن المفروض في هذه الصكوك أن تكون لها سوق ثانوية تباع فيها وتُشترى .
٩. مسايرة التغيرات الدولية الحاصلة في سوق التمويل بغرض إرضاء المستثمر المحلي بدلا عن انتقاله لاستهلاك هذه الخدمات في الخارج.
١٠. إتاحة فرص هائلة لسداد العجز في موازنة الدولة بتوفيره لموارد حقيقية غير مؤثرة سلبا على المستوى العام للأسعار .وبالتالي تمكينها من تمويل مشروعات التنمية الأساسية بصورة غير مكلفة.
١١. تنوع صكوك الإستثمار وتعددها، فهناك أنواع قائمة على التبرعات والبر والإحسان، وأساليب للتمويل قائمة على المشاركات) الصكوك الخيرية والصكوك الاستثمارية (وهذا يتيح فرصاً ومجالات أكثر لتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة.
١٢. الصكوك الاستثمارية تقوم على أساس دراسات الجدوى من الناحية الإقتصادية، وعلى أساس الحلال من الناحية الشرعية، وهذا يعني أن المشروعات عند دراستها تخضع للأولويات الإسلامية من ضروريات واحتياجات وتحسينات، مما يحقق تخصيصا أمثل للموارد.
١٣. تسهم صكوك الإستثمار في القضاء على مشكلة البطالة، وزيادة مستوى التشغيل وفي تشغيل الأموال المعطلة، كون هذه الصكوك تحقق رغبات المستثمرين والمدخرين على حد سواء.
١٤. الصكوك الإسلامية أداة يمكن استغلالها لتمويل مشاريع البنية التحتية والتنموية والمشاريع الضخمة التي تتطلب أقامتها رؤوس أموال كبيرة، وهي بذلك تحقق فوائد لكل من المصدر والمستثمر. [١٣٣٤]

والسؤال هنا هل الاعتماد على الصكوك الإسلامية يؤدى إلى وجود عوائد لتمويل المشروعات التنموية ؟

في الواقع إن الاعتماد على الصكوك الإسلامية لتمويل المشروعات التنموية قد يعود بالفائدة على الاقتصاد الوطني ، خاصة في هذه الآونة التي يعانى فيها الاقتصاد في كثير من بلدان العالم ، ومنها الدول لكبرى من ازمات ، وذلك من خلال الآتي:

١. توسيع رقعة الحلول والمنتجات المالية الإسلامية التي تواكب احتياجات قطاعات واسعة من المستثمرين سواء الحكومات أو الشركات.
٢. الدعم الحكومي سواء بالتشجيع من خلال القوانين المنظمة للصكوك الإسلامية أو من خلال إصدارها بواسطة البنوك المركزية ، والمساهمة في تغطيتها مثل صكوك السلم بمملكة البحرين ، وذلك لكونها أحد أدوات تطوير أسواق المال بهذه الدولة.
٣. زيادة السيولة وبالأخص في الدول المصدرة للنفط.
٤. تراكم الفوائض النقدية العربية بعد أحداث الحادي عشر من شهر سبتمبر ٠

[١٣٣٤] **هناء محمد هلال الحنيطي دور الصكوك الإسلامية في التنمية الإقتصادية دراسة حالة مجلة دراسات، العلوم الإدارية، المجلد ٤٢ ، العدد ٢ سنة ٢٠١٥ ص ٥٦٠،٥٥٩**

٥. زيادة حجم الطلب على الصكوك الإسلامية نتيجة لنموها بمعدلات تتجاوز ٧٠ % سنويا.
٦. وجود الضوابط الشرعية والمحاسبية والممارسات ذات الطبيعة المنظمة التي تنظم إصدار هذه الصكوك والتعامل فيها معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.
٧. وجود القوانين التي تؤطر لصناعة التصكيك ، وبالأخص في البلدان التي بها بورصات تتعامل في أدوات مالية متوافقة مع الشريعة الإسلامية.
٨. زيادة الاحتياج لرأس المال الكثيف لتمويل المشروعات التنموية الكبرى مثل مشروعات الطاقة والبترول والغاز الطبيعي، ومشروعات التشييد والإعمار العقاري.
٩. حققت تجربة إصدار الصكوك الإسلامية قبولا مقدرا من قبل المستثمرين المسلمين وغير المسلمين بسبب عوائدها المرتفعة نسبيا مقارنة بالأدوات المالية الأخرى.
١٠. وجود هيئات رقابة شرعية ضمن هيكلية إصدار هذه الصكوك تضمن سلامة إجراءاتها بما يتوافق ومصالح المستثمرين فيها. ([١٣٣٥])
١١. زيادة حجم الإصدارات من الصكوك الإسلامية يوفر أدوات مهمة لإدارة السيولة ودعم الربحية للمؤسسات ، سواء المصرفية أو الإقتصادية المتعاملة في هذه الصكوك.
١٢. دخول بلدان غير إسلامية في سوق إصدارات الصكوك الإسلامية كولاية ساكسوني أنهالت الألمانية وغيرها .
١٣. إمكانية استخدام هذه الصكوك في تمويل الإنفاق الاجتماعي والخيري بما يسهم في استدامة التنمية الاجتماعية في البلدان الإسلامية ، وفي هذا المقام بمكن أن تسهم صكوك الوقف وصكوك القرض الحسن وصكوك التبرع في تمويل الإنفاق الاجتماعي بصورة كبيرة.
١٤. تنامي الوعي المالي في أوساط المستثمرين ، سواء على مستوى الشركات أو الأفراد بسبب سرعة وتيرة الاتصال بين الأسواق المالية العربية والدولية إضافة إلى عوامل العولمة المالية وضعف القيود أمام حركة الأموال. كل هذه العوامل أسهمت في تكوين وعي مالي مناسب في الأوساط العربية والإسلامية من شأنه أن يسرع من استجابة المستثمرين لموجات عمليات التصكيك بصورة مناسبة.
١٥. توفر الموجودات الجاذبة للمستثمرين والقابلة للتصكيك.
١٦. وجود المؤسسات المالية الوسيطة القادرة على القيام بأعمال التصكيك، إلى جانب توفر المكاتب التي تقدم خدمات المحاسبة والمراجعة والاستشارات المالية والفنية اللازمة ([١٣٣٦])

المبحث الثاني :- أثر الصكوك الإسلامية في تمويل عجز الموازنة

تمهيد :-

إن كثرة الجدل و الإختلاف خاصة في الفترة الأخيرة، حول عجز الموازنة العامة للدولة وزيادته من عام لآخر أصبح يتطلب التوقف بالدراسة والتحليل حول تطور هذه الظاهرة وآثارها المختلفة، خاصة وأنه لم

[١٣٣٥] فتح الرحمن علي محمد صالح إدارة مخاطر الصكوك الإسلامية بالإشارة للحالة السودانية"، ورقة مقدمة إلى ملتقى الخرطوم للمنتجات المالية الإسلامية، النسخة الرابعة ٥-٦ أبريل ٢٠١٢ ، تحت عنوان: التحوط وإدارة المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية ص:١٢-١٤
١. فتح الرحمن علي محمد صالح، مرجع سابق ، ص:١٢-١٤

يعد من الأمور المرفوضة أو المستهجنة في أية دولة، بعدما كان يقتصر فقط على مواجهة أزمة أو لتغطية نفقات طارئة ...الخ.

وهذه الظاهرة لم تعد قاصرة على دولة بعينها أو حتى مجموعة من الدول ، بل توجد في معظم دول العالم بما فيها الدول المتقدمة. فقد شهدت الفترة الماضية خاصة بعد الأزمة المالية العالمية الأخيرة تعسر إقتصاديات العديد من دول الاتحاد الأوروبي من أمثال اليونان وايطاليا وغيرها، والتي لا زالت تعاني حتى هذه اللحظة، حتى كادت هذه الدول أن تشهر إفلاسها لولا مساعدة الاتحاد الأوروبي والمؤسسات الدولية. ليس هذا فحسب بل إن الولايات المتحدة ذاتها تعاني من تضخم الدين العام، وهناك تخوف بسبب تخفيض تصنيفها الائتماني؛ وقد ترتب على تفاقم هذا العجز في الموازنة العامة تصاعد الخلاف بين الإدارة الأمريكية والكونجرس، حتى تم الإتفاق على رفع سقف الدين العام ، فضلا عن ذلك عقب اعلان الدولة بعد ثورة ٢٥ يناير عن الاستمرار في تبني الاقتصاد الحر مع التأكيد على تحقيق العدالة الاجتماعية في ظل استمرار تزايد عجز الموازنة العامة يتطلب بالضرورة تغيير السياسات المطبقة، وربما يتطلب الأمر تغيير بعض القوانين أو اللوائح والإجراء ات التي كانت متبعة في السابق . كما أن التأكيد على تحقيق العدالة الاجتماعية ربما يوحي للوهلة الأولى تخفيف الأعباء عن أصحاب الدخول المنخفضة، وزيادتها على أصحاب الدخول المرتفعة بالتزامن مع زيادة السلع العامة التي تقدمها الدولة . وهذا التفسير يؤدي حتما إلى انخفاض الإيرادات العامة من ناحية وزيادة النفقات العامة من ناحية أخرى؛ والذي يؤدي بالتبعية إلى تفاقم عجز الموازنة العامة؛ وما يتبعه من تزايد حجم الدين العام وأعبائه .

وهذا ما يثير التساؤل حول مدى نجاح السياسة المالية المطبقة خلال الفترات الماضية في تشخيص عجز الموازنة؛ ومن ثم إمكانية السيطرة على ذلك العجز؟ ومن ثم مدى إمكانية الاستمرار في تطبيق هذه السياسات خلال الفترة القادمة أو تغييرها خاصة بعد التغيرات التي تعرضت لها مصر في ظل التغيرات الإقتصادية والانفتاح على العالم الخارجي والتطور التكنولوجي للعلوم المختلفة وتعدد المجالات التي تستوجب أن تتدخل بها الدولة باستخدام الموارد المتاحة في المجالات

التي تخدم المجتمع وتحقق رفاهيته بوضع تلك الموارد في المكان الصحيح للغرض الاكثر أهمية ، والذي يفترض ان يكون بأقل كلفة للحصول على اكبر منفعة اسوة بالبلدان التي تعاني من ندرة الموارد وعليها التزامات كبيرة والتي تعتبر الاقل تطورا والاكثر حاجة للأموال.

باعتماد اسلوب سليم ومتقدم في تقدير المصروفات العامة لوحدات الدول واذا كان ظهور عجز في الموازنة العامة للدولة يبرز الحاجة إلى معالجة هذا العجز نظراً لعدم إمكانية خفض المصروفات أو زيادة الإيرادات في الأجل القصير وذلك لإزالة هذا العجز .

وجدير بالذكر أن الدول قد لا تفضل اللجوء إلى الاقتراض من الخارج نظرا للتبعات التي قد تترتب على ذلك ، فإن السوق المحلية تمثل البديل الأنسب ، وذلك من خلال إصدار صكوك إسلامية حكومية .

وعلى ذلك سوف نتحدث في هذا المبحث في المطالب الآتية :-

المطلب الأول :- ماهية الموازنة العامة .

المطلب الثاني :- تمويل العجز في الموازنة العامة بواسطة الصكوك .

المطلب الأول :- ماهية عجز الموازنة

أ- نبذة تاريخية عن مفهوم الموازنة العامة

إن لفظ الموازنة العامة استخدم اول مرة في الاقتصاد الوضعي في انجلترا بمعنى الحقيبة الجلدية التي كان وزير الخزانة العامة يحملها معه عند حضوره لمجلس العموم البريطاني ، وكانت تحتوى على بيانات واقتراحات الوزير المتعلقة بالإيرادات والنفقات العامة ثم تطور هذا الاستخدام للفظ فاصبح يدل على بيانات واقتراحات الوزير المتعلقة بالإيرادات والنفقات العامة ، وهذا هو المفهوم الجديد للموازنة العامة (١٣٣٧) .

فالموازنة العامة لم تعرف في صورتها الحديثة مرة واحدة ، وانما تطورت تدريجيا وعبر مراحل متتالية إلى ان وصلت إلى ما هي عليه حديثا .

فلقد بدا الاهتمام بجانب الايرادات العامة ، وخاصة الضرائب التي كان الملوك والامراء يفرضونها عنوة ودون موافقة أو استشارة للشعب فيها لينفقونها على مصالحهم الخاصة ، ثم انتقل الاهتمام بجانب النفقات العامة الذى اقتصر في البداية على حق ممثلي الشعب في رفض أو انقاص النفقات العامة التي تقترحها، الحكومة واستمر هذا الحق ليزداد تدريجيا إلى ان وصل إلى ما هو عليه في الموازنة الحديثة (١٣٣٨) .

ب- **التعريف بالموازنة العامة في الاقتصاد الوضعى :-**

الموازنة : هى وثيقة مالية تشمل جميع الإيرادات الحكومية ومصروفاتها خلال سنة مالية ، وتعكس التوجهات الرئيسية للسياسة العامة للحكومة (١٣٣٩)

. وعرفها قانون الموازنة العامة ٥٣لسنة ١٩٧٣ والمعدل بالقانون ٨٧ لسنة ٢٠٠٥، بأنها البرنامج المالي السنوي لخطة التنمية الإقتصادية والاجتماعية التي تضعها الدولة من أجل تحقيق أهدافها المتعددة في المجالات الإقتصادية والاجتماعية. (١٣٤٠)

كما عرفت بأنها تقدير مفصل ومعتمد للإيرادات والنفقات العامة لمدة زمنية مقبلة غالبا ما تكون سنة ، وتعمل على تحقيق الاهداف العامة التي تتبناها الدولة (١٣٤١)

والموازنة بصورة عامة تعرف أيضا أنها تقدير للإيرادات والنفقات المستقبلية خلال فترة زمنية مقبلة عادة ما تكون سنة. قد تبدأ السنة المالية في بداية السنة الميلادية وتنتهي بنهايته أو تبدأ في الأول من يوليو وتنتهي في الثلاثين من يونيو، أو تبدأ من الأول من مارس وتنتهي بنهاية فبراير أو تبدأ في سبتمبر وتنتهي بنهاية أغسطس .أي أنه لا توجد قاعدة عامة لتحديد بداية ونهاية السنة المالية وإنما يتوقف توقيت

١٣٣٧ د/ محمد فرهود ، علم المالية العامة ، معهد الإدارة العامة الرياض ص ٤٩٧

١٣٣٨ د/ حسن عواضة ، المالية العامة دراسة مقارنة ، دار الطليعه بيروت ، الطبعة الأولى ١٩٦٧ ص ٢٨ ، ٢٩

١٣٣٩ د/ عبد الله شحاته خطاب ، د/ صالح عبد الرحمن أحمد بحث بعنوان الموازنة العامة والموازنة بالمشاركة مع التطبيق على الموازنة المصرية جامعة القاهرة ٢٠٠٨ ص ٢

١٣٤٠ قانون الموازنة العامة ٥٣لسنة ١٩٧٣ والمعدل بالقانون ٨٧ لسنة ٢٠٠٥

١٣٤١ د/ محمد فرهود ، مرجع سابق ، ص٤٩٨

بدايتها ونهايتها مالياً على قدرة الدولة على تحديد توقيتات الإيرادات والنفقات ونتائج الأعمال الخاصة بالعمليات الإقتصادية وفقا لما استقر عليه العرف المالي في الدولة

من التعريفات السابقة يتبين لنا ان عناصر الموازنة العامة تتمثل في الآتي :-

١- التقدير

تحتوى الموازنة العامة على الايرادات العامة التي تقدر الدولة ان تحصلها وعلى النفقات العامة التي تتوقع ان تقوم بها ، لذا لابد ان يكون ذلك مبنيا على اسس علمية وموضوعية لضمان نجاح الموازنة العامة ، خاصة بان الموازنة العامة وقيمتها تتوقف على مدى دقة هذه الاسس والاساليب التي استخدمت في التقدير الذى يجب الا يكون بمعزل عن الظروف التي يمر بها المجتمع مثل الظروف الإقتصادية والاجتماعية والسياسية لان الموازنة تؤثر وتتأثر بالظروف التي يواجهها المجتمع .

وفى ظل النظرية المالية الحديثة فان دور الدولة توسع ليشمل جميع نواحى الحياة مما نتج عنه توسع وزيادة للنفقات العامة ، واصبح للدولة حرية اكبر في تحديدها في ضوء امكانياتها القومية واهدافها العامة ، مما دفع الدولة للخروج عن مبدأ اولوية النفقات العامة على الايرادات العامة والاخذ بمبدأ اولوية الايرادات العامة على النفقات العامة بما يتفق مع الاهداف التي تسعى الدولة لتحقيقها ([١٣٤٢]) .

٢- السنوية

أي انه يتم تقدير الايرادات والنفقات لمدة سنة واحدة لأنها فترة زمنية مناسبة لتقدير الايرادات العامة ، وخاصة الضرائب المباشرة المفروضة على الدخول الثانوية ، ولأنها ايضا تغطى الدورة الطبيعية لأغلب الايرادات والدخول ولأنها تتلاءم مع النفقات العامة التي تختلف باختلاف فصول السنة ، مما يجعل السنة وحدة متكاملة ولان اعداد الموازنة العامة يتطلب جهدا ووقتا ليس بالقصير لم تجعل الفترة اقل من سنة وكذلك اعدادها لفترة اكثر من سنة سيجعل التقدير اصعب لطول الفترة بين اعدادها والعمل بها .

فضلا عن ذلك إن ظروف الدولة التي تمر بها قد تدعو إلى الخروج عن فترة السنة في اعداد الموازنة العاملة مثل مواجهتها لازمة إقتصادية أو طبيعية أو حروب تطلب نفقات كبيرة لفترة تطول أو تكثر عن السنة([١٣٤٣]) .

٣- الاهداف العامة

تسعى الدولة حديثا من خلال بنود الموازنة العامة إلى تحقيق اهدافها العامة على جميع المستويات السياسية والاجتماعية والإقتصادية ، حيث تعتبر الموازنة العاملة كمرآة تعكس الدور والنشاط التي تمارسه الدولة ، ومن هذه الاهداف التوازن الاجتماعي والإقتصادي العام وتحقيق التنمية الإقتصادية ([١٣٤٤])

ج- **التعريف بالموازنة العامة في الاقتصاد الإسلامي**

[١٣٤٢] **د/ عوف الكفراوى ، الاقتصاد المالى الاسلامى، مؤسسة شباب الجامعة ، الاسكندرية ، ١٩٨٤ ص ٦٢٩ ، ٦٣٠**

[١٣٤٣] **د/ قطب ابراهيم ، الموازنة العامة للدولة ، الهيئة المصرية العامة للكتاب القاهرة ، الطبعة ٢ ، ١٩٧٧ ص ٢٠ ، ٢٢**

[١٣٤٤] **د/ محمد فرهود ، مرجع سابق ص ٥٠١**

لقد مرت الموازنة العامة في الاقتصاد الإسلامي بعدة مراحل حتى وصلت إلى ما هى عليه في العصر الحاضر ، فلقد ظهرت بعض التنظيمات المالية منذ نشأة الدولة الإسلامية على عهد رسول الله ﷺ وابى بكر رضى الله عنه ، حيث كانت هناك بعض عناصر الايرادات العامة التي تطلبها الدولة للقيام بوظائفها والفيء وخمس الغنائم ، وفى عهد عمر بن الخطاب رضى الله عنه ظهرت بعض التنظيمات المالية التي تظهر بعض ملامح الموازنة العاملة ، حيث كان يبعث عماله في أقاليم الدولة ليقدروا مساحة أراضي الخراج ومقدار فريضة الخراج فيه وتقدير اعداد أهل الذمة لتحديد مقدار الجزية عليهم وكل ذلك من الايرادات العامة فضلا عن اتخاذه للدواوين لتدوين مالية الدولة ولتقدير نفقات الدولة الإسلامية ([١٣٤٥])

ومن التجارب العملية التي تعتبر من احدث الطرق التي توصل إليه ا الفكر المالى الحديث في مجال تقدير النفقات العامة عند اعداد الموازنة العامة عندما امر بإعداد جريب([١٣٤٦]) من طعام فطحن ثم خبز ثم ثرد ثم دعا ثلاثين رجلا فاكلوا منه حتى شبعوا وفعل مثل ذلك في العشاء ، فرأى ان ما يكفى الرجل جريبان كل شهر ([١٣٤٧])

ثم تطورت مالية الدولة الإسلامية بعد ذلك وتطورت تبعا لها الموازنة العامة على مر العصور الإسلامية ، حيث ظهر ما يعرف في الاقتصاد الإسلامي بتقدير الارتفاع والذى يمثل الموازنة ،العامة حيث تتم فيه المقابلة بين الايرادات والنفقات العامة ([١٣٤٨])

قال النويري في نهاية الارب في فنون الادب (انه يلزم في كل سنة تقدير الارتفاع الذى هو قائمة تحتوى على جميع ايرادات السنة ومصروفاتها ويعد الحساب الختامى وان الحاصل هو الرصيد والأصول هى الأموال التي ترد إلى بيت المال بعينه الا انه لا يضيف في الارتفاع حاصلا ولا باقيا ولا يفصل فيه الجوالى اى (الجزية) بالأسماء بل يعقد الجملة في صدره على ما يستحق بتلك المعاملة من جهات الأصول وهى الأموال التي ترد إلى بيت المال والمضاف وهى الأموال التي ترد إلى بيت المال بصفة غير دائمة اى الايرادات غير الدورية ، ويخصم بالمرتب عليها عن سنة كلمبة ويسوقه إلى خالص وهى حالة تتساوى فيها النفقات مع الايرادات أو فائض ليظهر بذلك ميزان تلك الجهة ([١٣٤٩])

فيتبين لنا ان بعض مهام امين بيت المال في عصره انه يعد تقدير الارتفاع وهو عبارة مقابلة اجمالى الايرادات العامة المقدرة للسنة القادمة باجمالى النفقات العامة الثابتة لمدة سنه ليتبين له هل سيتحقق فائض أو توازن للموازنة العامة للسنة القادمة

[١٣٤٥] أبو عبيد ، الأموال ، تحقيق محمد خليل هرأس ، بيروت ، طبعة ٢، ١٩٧٥، ،ص ٨٦

[١٣٤٦] الجريب : هو وحدة للكيل تقدر ب ٤٨ صاع

[١٣٤٧] الماوردى ، الأحكام السلطانية دار الكتب العلمية ، بيروت ، طبعة ١، ١٩٨٥ ، ص ٢٥٠

[١٣٤٨] د/ محمد عبد الحليم الموازنة العامة للدولة في الفقه الاسلامى ، مجلة الدراسات الإسلامية التجارية ، كلية التجارة ، جامعة الازهر ، ١٩٨٤ ص ٦٦

[١٣٤٩] شهاب الدين أحمد النويرى نهاية الارب في فنون الادب ، وزارة الثقافة والارشاد القومى ، القاهرة جزء ٨ ص ٢٩٧

بالإضافة إلى ذلك فان قواعد الشريعة الإسلامية تتسم بالمرونة والاتساع بحيث تتسع لتقبل الوسائل والتطبيقات التي يتوصل المسلمون إليه أو يستمدونها من غيرهم بشرط ان تكون في صالحهم وخيرهم ولم تكن موجودة في العصور الإسلامية السابقة ، بشرط ان لا تتعارض مع اصل من اصولهم الثابتة .

وعلى ذلك عرفت الموازنة العامة في الاقتصاد الاسلامى بأنها مجموع الايرادات والنفقات العامة المقدرة والمعتمدة للفترة الزمنية القادمة التى غالبا ما تكون سنة في سبيل تحيق الاهداف العامة المتفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية ([١٣٥٠])

وبناءً على ذلك يعرف الباحث الموازنة العامة بأنها :-

هي تقدير مفصل للإيرادات والنفقات العامة المقدرة بما تحقق التكافل الاجتماعي والتوازن الإقتصادي ، واقامة وسائل التنمية والعمران داخل الدولة بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية وبما يؤدى إلى اشباع الحاجات وتحقيق المصالح الضرورية في المجتمع .

المطلب الثاني :- تمويل العجز في الموازنة العامة

سوف نتناول الحديث في هذا المطلب عن بيان وقوع العجز في الموازنة العاملة والأسباب التي ادت إلى وجوده ومحاولة وضع مجموعة من الوسائل التي بمقتضاها قد تؤدى إلى سد هذا العجز أو الحد من وقوعه وذلك على النحو التالى :-

الفرع الأول :- ماهية العجز في الموازنة العامه واسبابه

الفرع الثاني :- وسائل سد العجز في الموازنة العامة

[١٣٥٠] **د/ وليد خالد يوسف الشايجى ، وسائل سد عجز الموازنة العامة في الاقتصاد الاسلامى ، رسالة ماجستير ١٩٩٠ ، جامعة ام القرى ، المملكة العربية السعودية ص ١٠**

الفرع الأول :- ماهية العجز في الموازنة العامه واسبابه

سوف نتحدث في هذا الفرع عن تعريف عجز الموازنة في اللغة وعند علماء الاقتصاد وأنواع العجز واسبابه

اولا :- العجز في اللغة :-

ياتى بمعنى الضعف فيقال عجز عن الشئ اذا ضعف عنه ولم يقدر عليه ([١٣٥١])

ثانيا العجز عند علماء الاقتصاد:-

فيقصد به قصور الايرادات العامة المقدرة للدولة عن سداد النفقات العامة المقدرة ([١٣٥٢])

بمعنى زيادة النفقات للدولة عن الايرادات في موازنة الدولة العامة ، بحيث لا تسطيع الايرادات مجاراة الزيادة المضطرة في النفقات العامة وسبب هذه الزيادة في النفقات هو تطور الحاجه العامة ونمو وظائف الدولة

ومن ثم فيعرف الباحث عجز الموازنه بانه زيادة النفقات العامة عن الايرادات العامة العادية في الدولة زيادة تؤدى إلى عدم قدرة الايرادات في سداد هذه النفقات.

ثالثا :- أنواع عجز الموازنة

١- عجز مؤقت أو طارئ

يسمى هذا النوع بالعجز الحقيقى أو الموسمى أو النقدى والذى يقع في الموازنة العامة أثناء السنة المالية بسبب التفاوت الكمى بين الداخل والخارج الناتج عن سبب من الاسباب الطارئه غير العادية أو بسبب خطأ في تقدير بعض عناصر الموازنة العامة ، وهذا النوع من العجز يزول بزوال السبب

[١٣٥١] **الفيومى المصباح المنير جزء ٢ ص ٣٩٣**

[١٣٥٢] **حسين راتب يوسف ، عجز الموازنة وعلاجه في الفقه الاسلامى ، دار النفائس ١٩٩٩ ص ٩٢**

الذى يتسبب في حدوثه ، وعادة تستطيع الدولة معالجته بعد فترة زمنية قصيرة قد تكون في الموازنة القادمة ([١٣٥٣])

اى ان هذا النوع من العجز ينشا نتيجة تبدل الحالة الإقتصادية أثناء السنة المالية ، فقد تضع الدولة أثناء السنة المالية موازنة وبتقديرات صحيحة ، بحيث تتساوى فيها الايرادات مع النفقات وفقا للحالة الإقتصادية المتوقعة عن تنفيذ الموازنة أثناء السنة المالية الا انه قد يصاب الاقتصاد الوطنى بظروف قد تؤدى إلى انخفاض الدخل القومى ، مما يؤثر ذلك في مجمل الضريبة ، ويظهر هذا العجز كذلك حالة الازمات الإقتصادية التي تعمل الدولة على زيادة حجم انفاقها من اجل العمل على حل الازمة ، وبالتالي يحصل عجز في الموازنة العامة

والسؤال هنا هل هذا العجز يمكن حدوثه في الاقتصاد الإسلامي ؟

اقول إن حصيلة الاقتصاد الإسلامي تتمثل في الزكاة أو الخراج أو الجزية أو حصيلة مشروعات تقيمها الدولة ومن ثم اذا حدث أثناء السنة زيادة في النفقات على الايرادات وتعذر أو تآخر حصد حصيلة الزكاة أو الخراج أو الجزية نتيجة لقحط يصيب الدولة أثناء السنة نتج عنه زيادة النفقات على الايرادات يؤدى ذلك إلى وجود عجز في الموازنة في هذه الحالة اى ان العجز قد يتحقق ويمكن حدوثه في الاقتصاد الاسلامى

٢- العجز المقدر أو المخطط

قد يسمى ايضا بالعجز المقصود وهو العجز الذى تسمح به الدولة في الموازنة بحدود وشروط معينة وفقا لدراسات دقيقة وموضوعية في تحديده حيث تقوم الدولة بصورة مقصودة بزيادة نفقاتها العامة على ايراداتها العامة أو العادية ([١٣٥٤])

وهذا النوع من أنواع العجز قد يطول أو يقصر احيان حسب الظروف والحاجه التي الجات الدولة إليه

والسؤال هنا هل هذا النوع من العجز يمكن حدوثه في الاقتصاد الإسلامي؟

اقول إن الدول قد يواجهها في بعض الاوقات ظروف طارئه تحتاج فيها إلى زيادة النفقات العامة لسدها خاصة في ظروف الازمات والثورات والحروب كما حدث في مصر في حروب ١٩٦٧ ، ١٩٧٣ ، وفى ثورة ال ٢٥ يناير وغيرها فى مثل هذه الاحوال تحتاج الدولة إلى زيادة كبيرة في النفقات العامة لسد ومواجهة عواقب هذه الظروف في ذات الوقت التي قامت الدولة فيه بوضع الموازنة العامة الخاصة بها وتحديد إيراداتها ونفقاتها على ضوء الظروف العادية المعاصرة أثناء وضع هذه الموازنة ، مما قد يؤدى ذلك إلى عجز في الايرادات العامة العادية عن تغطيتها فضلا عن ذلك قد يتعذر تحصيل قيمة الزكاة والجزية وغيرها من الموارد الإسلامية التي تقوم الموازنة في الاقتصاد الإسلامي عليها وينتج عن ذلك عجز في الموازنة العامة ، ومن ثم فان هذا النوع ايضا قد يتوافر في الاقتصاد الإسلامي .

٣- العجز الهيكلى

[١٣٥٣] **د/ عادل حشيش ، أصول المالية العامة ، مؤسسة الثقافة الجامعية ، الاسكندرية ، ١٩٨٢ ، ص ٣٩٤**

[١٣٥٤] **د/ محمود رياض عطيه ، موجز في المالية العامة ، دار المعارف ،١٩٩٨ ص ٤٧٧**

هذا النوع من العجز يحدث عندما لا تغطى الايرادات في الدولة النفقات العامة فيها ولكن ذلك بصفة مستمرة فيصبح عجزا دائما بسبب عدم توازن الأوضاع المالية للدولة الناتج من زيادة الانفاق العام بمعدل يزيد عن القدرة المالية للاقتصاد القومى ككل بجميع مصادره وهو ما يدل أو يشير بوجه عام إلى عيب أو خلل في الهيكل الإقتصادى اذ قد لايكون الانفاق العام منتجا انتاجا كافيا ([١٣٥٥]) .

والسؤال هنا هل هذا النوع من العجز يوجد في الاقتصاد الإسلامي ؟

اذا كان الاقتصاد الإسلامي يقوم ويتم تنفيذه وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية القائمة على الاعتدال والقوامة في الانفاق تطبيقا لقوله تعالى(والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما) ([١٣٥٦])

واذا كان العجز الهيكلي يتوافر نتيجة لزيادة الانفاق العام بمعدل يزيد عن القدرة المالية للاقتصاد القومي ككل ادى إلى عيب أو خلل في الهيكل الإقتصادي ، ومن ثم فهذا النوع من العجز يندر ويقل وقوعه في الاقتصاد الإسلامي تطبيقا لما سبق الاشارة إليه

واذا طبقت الدولة الإسلامية أحكام وقواعد الدين الإسلامي في أمور حياتها لقلل ذلك من معاناة هذه الدول من وجود عجز في الموازنة الخاصة بها خاصة ان هذا الدين الحنيف يقوم على عدم الاسراف والاعتدال والقوامة في الانفاق

والسؤال هنا هل العجز الموجود في مصر عجز هيكلي ام عجز مؤقت ام عجز مقدر؟

يرى الباحث انه تطبيقا لما سبق وطبقا للظروف السارية في مصر ، خاصة في الآونة الاخيرة من وجود عجز بصفة مستمرة في السنوات الاخيرة ويعقبها زيادة في اسعار السلع والخدمات مما يدفع المسئولين في الدولة إلى رفع الضرائب على بعض السلع الموجودة بها حتى ولو كانت هذه السلع غير مشروعة كما حدث بزيادة الضرائب المفروضة على السجائر في الأعوام الاخيرة ، ومن ثم فان هذا النوع يعتبر عجزاً هيكلياً وذلك للأسباب الآتية :-

أ- ان العجز الهيكلي يتوافر عندما لا تغطى الايرادات النفقات العامة بصفة مستمرة ، فيصبح عجزا دائما وهذا الامر يتحقق في الموازنة العامة في مصر خاصة .
ب- ان العجز المقدر هو عجز مخطط تسمح به الدولة بشروط محددة ومعينة عندما تقوم بزيادة نفقاتها العامة على إيراداتها العامة ، وهذا لا يتحقق في الموازنة العامة لمصر ، حيث ان العجز الموجود بها عجز خارج عن ارادة الدولة خاصة عجز المسؤولين بها من تلافى هذا العجز ووضع الحلول المناسبة لمواجهته
ج- ان العجز المؤقت هو عجز يقع في الموازنة العامة أثناء السنة المالية بسبب التفاوت الكمي بين الداخل والخارج بسبب من الاسباب الطارئة غير العادية أو بسبب خطا في تقدير بعض عناصر الموازنة العامة ، وهذا لا يتحقق في الموازنة العامة لمصر لكونه عجزا مستمرا

رابعا :- اسباب عجز الموازنة

[١٣٥٥] **د/*قطب ابراهيم* محمد. الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٤ ، ص ٤٨**

[١٣٥٦] **سورة الفرقان ، الاية ٦٧**

أن ظاهرة العجز هي عبارة عن نتاج لمجموعة مركبة من العوامل و المؤثرات ترجع في جزء منها إلي جانب النفقات العامة وفي جزء آخر ترجع إلي جانب الإيرادات العامة ، وهناك اسباب تؤدى إلى تراجع الايرادات وزيادة النفقات ومن اهذه الاسباب :-

١- الحوادث والكوارث الطبيعية

ان الحوادث والكوارث الطبيعية كالزلازل والبراكين والفيضانات والقحط والاوبئة هى حوادث طبيعية لا دخل للإنسان في حدوثها تؤدى إلى تدمير وتخريب ما يعتمد عليه الاقتصاد من اراضٍ زراعية وايدٍ عاملة ومصانع وغيرها ومما ينتج عنه من نقص في الايرادات العامة المحصلة بسبب تدمير كثير من العناصر المنتجة للدخل والإيراد مما يقل معه حصيلة الايرادات ، وفى المقابل تزداد النفقات العامة ، وذلك لاغاثة المنكوبين واعمار ما دمرته هذه الحوادث مما سيزيد من النفقات العامة عن الايرادات العامة العادية مما قد يلجئ الدولة إلى الايرادات غير العادية محدثا العجز في الموازنة العامة .

وفى هذا يتفق الاقتصاد الإسلامي مع الاقتصاد الوضعى في ان هذه الحوادث الطبيعية تؤثر سلبيا على الموازنة العامة للدولة ([١٣٥٧])

٢- الازمات الإقتصادية

تؤدى الازمات الإقتصادية إلى احداث العجز في الموازنة العامة لأنها تؤدى إلى نقص ايرادات الدولة نتيجة عدم قدرة الافراد على دفع الضرائب الملتزمين بدفعها من ناحية وتهرب الاخرين والقادرين على دفعها من ناحية اخرى وتخاذل المحصلين عن تحصيلها من ناحية ثالثة في الوقت الذى تتطلب هذه الازمات من الدولة زيادة الانفاق لعلاج اثرها في صورة اعانات للعمال العاطلين ونفقات لاعادة النشاط إلى الاقتصاد القومى من ناحية اخرى ([١٣٥٨])

٣- الحروب والثورات

تتسبب الحروب والثورات في احداث العجز في الموازنة عندما تفاجئ الدولة بعدوان خارجى يتطلب منها مزيدا من النفقات العامة وذلك لتجهيز الجيش وشراء الاسلحة للحرب خاصة ، اذا كان ذلك غير متوقع وغير مدرج له اى بند من بنود الموازنة التى تم اعدادها وكذا وقوع حرب في الدول المجاورة لها مما يهدد امنها فان ذلك يتطلب مزيدا من الاستعدادات والحذر مما قد يؤدى إلى ارتفاع نفقتها على التسليح الحربى ، خاصة اذا كان غير محدد بالموازنة اى بند لمواجهة ذلك وكذا ارتفاع اسعار المؤن الحربية ([١٣٥٩])

حتى بعد انتهاء الحروب ،حيث تزداد النفقات بسبب إعادة التعمير بعد الحرب

٤- سوء تصرف الإدارة العامة

وهو العجز الناشئ عن سوء تصرف الدوائر الحكومية عندما تسرف في الإنفاق دون مراعاة الحاجات الضرورية الماسة ، وفى المقابل يكون نظام التحصيل لديها معيبا وبطيئا ، وهذا سببه ضعف الرقابة وعدم دقتها وتهاون الموظفين وتكاسلهم واختلاسهم واستغلالهم الأموال العامة لمنافعهم الشخصية مع عدم

[١٣٥٧] **د/ وليد خالد يوسف الشايجى ، مرجع سابق ص ٧٥**

[١٣٥٨] **د/ محمود رياض عطيه ، مرجع سابق ، ص ٤٧٣**

[١٣٥٩] **/ د/وليد خالد يوسف الشايجى ، مرجع سابق ص ٧٧**

مراعاتهم والتزامهم بالترتيب أو التنظيم الصحيح للانفاق العام ، وكل هذا يساهم في زيادة النفقات العامة وقد يكون العجز ناشئا عن خطا فنى أو حسابى في تقدير مختلف عناصر الموازنة ([١٣٦٠])

٥- تمويل التنمية ووسائل العمران

من الوظائف الهامة التى يجب على الدولة القيام بها قيامها بتوفير المصالح والمرافق الأساسية للحياة والنشاط الإقتصادى من خدمات الامن والدفاع والطرق والشوارع العامة والجسور والسدود والمدارس والمستشفيات ، وكل ما يساعد على النمو والتنمية الإقتصادية للمجتمع وكل هذه الخدمات تطلب من الدولة الكثير من النفقات العامة وتتبع الدول النامية سياسة خاصة للإنشاء والاعمار تهدف إلى رفع طاقتها الإنتاجية وتحتاج في تنفيذها إلى مبالغ كبيرة تفوق ايرادتها العامة معرضة موزانتها العامة إلى العجز الذى يلجئها الا الايرادات غير العادية

٦- انقطاع بعض الايرادات العامة

من الاسباب التى ساعدت على احدات العجز في الموزانة العامة في الاقتصاد الاسلامى توقف وانقطاع بعض عناصر الايرادات العامة التى كانت تعتمد عليها الدولة الإسلامية في تمويل نفقاتها العامة كانقطاع الجزية التى انقطعت حصيلتها بسبب دخول الكثير من أهل الذمة الاسلام وبسبب انخراطهم في الخدمة العسكرية في الدول الإسلامية في الوقت الحاضر ، وكذلك لتوقف مورد خمس الغنائم في عصرنا الحالي بسبب توقف الفتوحات الإسلامية كل ذلك ادى إلى قلة الايرادات العامة للدولة وزيادة النفقات العامة للدولة مما ادى إلى وجود عجز في الموازنة ([١٣٦١]) .

٧- الزيادة الطبيعية في عدد السكان

و ما يترتب على ذلك من مسؤوليات على الدولة تجاه المجتمع من توفير الحاجات الأساسية للمواطنين و إقامة المشاريع و المرافق العامة من طرق و مدارس و مستشفيات و كفالة الصحة و التعليم و ما يتطلبه ذلك من زيادة في الإنفاق من سنة لأخرى .

[١٣٦٠] **د/ تقى الدين المقريزى ، اغاثة الامة إغاثة الأمة بكشف الغمة ، تقي الدين أبو العباس أحمد بن علي المقريزي ت ٨٤٥ هـ ، تحقيق د. كرم حلمي فرحات ، عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية ، مصر ، ط ١ ، ١٤٢٧ هـ / ٢٠٠٧ م ص ٤٣-٤٥**

[١٣٦١] **د/ وليد خالد يوسف الشايجى ، مرجع سابق ص٨٤**

لفرع الثاني :- وسائل سد العجز في الموازنة العامة

بعد ان قمنا بتحديد العجز في الموازنة العامة للدولة وأيا ما كان سبب العجز، وطبيعته، فإن ما يهمنا هو التركيز على الأدوات المالية المناسبة لتغطيته ونظرا لاستمرار هذا العجز في الموازنة العامة للدولة منذ عشرات السنوات وعدم قدرة المختصين على ايجاد حل لهذه المشكلة وبناء على ذلك سوف نتحدث في هذا الفرع عن أدوات سد عجز الموازنة العامة في الاقتصاد الوضعى والاقتصاد الاسلامى ، وذلك على النحو التالي :-

اولا:- أدوات تمويل سد العجز في الاقتصاد الوضعى

١- فرض الضريبة لتمويل عجز الموازنة

تلجا الدول إلى الضرائب([١٣٦٢]) لتمويل عجز الموازنة العامة ، وذلك بزيادة اسعار الضرائب الحالية أو فرض ضريبة جديدة

الواقع إن الدول تقوم باللجوء إلى زيادة اسعار الضرائب الحالية عن فرض ضريبة جديدة ، وذلك للأسباب الأتية:-

أ- ان فرض ضريبة جديدة يحتاج إلى وقت اطول وإلى نفقات اكثر من زيادة سعر ضريبة موجودة

ب- ان رد الفعل المصاحب لرفع سعر الضريبة الموجودة يكون اقل من فرض ضريبة جديدة

ج- الدقة في تقدير المبلغ المتحصل عن زيادة الضرائب الموجودة اكثر من فرض ضريبة جديدة([١٣٦٣])

رغم هذه الاسباب نجد ان بعض الدول تلجا إلى تطبيق نظام فرض الضرائب الجديدة ، وذلك للأسباب الآتية :-

أ- ان الدولة قد تحتاج إلى اموال كثيرة لا تستطيع تحصيلها عن طريق الضرائب الحالية

ب- ان الضرائب الحالية قد تكون اسعارها مرتفعة وحال قيام الدولة بزيادة اسعارها قد يترتب عليها اضرار كبيرة مما قد يجعل هذه الدول تسعى الى تطبيق فرض الضرائب الجديدة

وقد لجات كثير من الدول التي خاضت القتال في الحروب العالمية الأولى والثانية إلى الاخذ بهذا النظام لمواجهة النفقات الحربية المتزايدة ([١٣٦٤])

علما بان هذا النظام من الضرائب هو عبارة عن ضريبة استثنائية تقوم الدولة بفرضها لمواجهة ظروف غير عادية لحقت بها ، وذلك لما تجنيه من ايرادات غزيرة منها

١٣٦٢ يمكن تعريف الضريبة على أنها مساهمة نقدية تفرض على المكلفين بها حسب قدراتهم التساهمية و التي تقوم عن طريق السلطة ، بتحويل الأموال المحصلة و بشكل .نهائي دون مقابل محدد ، نحو تحقيق الأهداف المحددة من طرف السلطة العمومية(انظر د/ محمد عباس محرزى ، إقتصاديات الجباية والضرائب الجزائر، دار هومة ، ٢٠٠٨ ، ط ٤، ص ١٣)

[١٣٦٣] د/ محمود رياض مرجع سابق ١، ص ٣١٣

[١٣٦٤] د/ زين العابدين ناصر ، علم المالية العامة ،دار الثقافة الجامعية، القاهرة ، ١٩٩٥ ، ص ٢٤٦

فضلا عن ذلك ان هذا النظام من الضرائب يقلل سيطرة أصحاب رؤوس الأموال وتقليل الفوارق للدخول والثروات في المجتمع

وبرى الباحث

ان كلا النظامين قد يؤدى تطبيقه إلى اثار سيئة على المجتمع ، وذلك على النحو الآتي

بشأن رفع اسعار الضرائب الحالية قد يؤدى زيادة اسعار السلع المفروض عليها هذه الضرائب مما يعود بالسلب على دخول المواطنين ، خاصة أصحاب الدخول الضعيفة والمتوسطة ، خاصة لان المنتجين لهذه السلع سوف يقومون بوضع الضريبة على تكلفة الانتاج و زيادة سعرها من تاجر إلى آخر حتى تصل إلى المستهلك

بشأن فرض ضريبة جديدة تؤثر على الاستقرار الإقتصادي وهروب رؤوس الأموال المستثمرة إلى الخارج وعدم رغبة المستثمر الخارجي للاستمرار في السوق المحلى وعلى فرض وضع نظام ضرائب خاص به لجذبه للعمل داخل الدولة ، فان ذلك يعد مفارقه ومنحه مميزات عن المستثمر المصرى والأفضل هو البحث عن مصادر تمويل حقيقة وليست مؤقتة

والسؤال هنا هل تطبيق الانظمة السالف ذكرها ينشأ عنها اثار واعباء إقتصادية ام لا؟

ان فرض الضرائب ينشا عنها اثار إقتصادية منها

١- أثر الضريبة على الاستهلاك والادخار

تؤدى الضرائب المباشرة إلى تخفيض الدخول والثروات بينما تؤدى الضرائب غير المباشرة إلى رفع اسعار السلع والخدمات ([١٣٦٥])

هذا و الفقراء الذين ينفقون معظم دخلهم على الاستهلاك فان نقص دخولهم سينتج عنه انخفاض حجم استهلاكهم من السلع والخدمات ، ويبدا انخفاض استهلاك السلع والخدمات الاقل أهمية ثم الاعلى أهمية إلى ان تمس الضروريات في حالة الضرائب المرتفعة([١٣٦٦])

اما بالنسبة للاغنياء وذوى الدخول المرتفعة ، فان دخولهم موجه جزء منها إلى الاستهلاك والجزء الباقى للادخار فعند فرض الضريبة المباشرة أو زيادة سعرها سيؤدى إلى نقص مدخراتهم اما الاستهلاك ، فلن يتأثر بينما يزداد انخفاض الادخار الخاص مع زيادة اسعار الضريبة المفروضة فعندما تفرض الدولة ضريبة تصاعدية ذات سعر مرتفع فأنها ستؤدى إلى انخفاض استهلاك الفقراء وادخار الاغنياء ([١٣٦٧])

٢- أثر الضريبة على الانتاج

[١٣٦٥] **د/ عبد الحميد القاضى ، إقتصاديات المالية العامة والنظام المالى فى الاسلام ، دار الجامعة المصرية ، الاسكندرية ، ١٩٨٠ ، ص ١٤٦**

[١٣٦٦] **د/ عادل حشيش ، إقتصاديات المالية العامة ، مؤسسة الثقافة الجامعية ، مصر،١٩٩٨ ص٣٣٠**

[١٣٦٧] **د/ محمد عصفور ، أصول الموازنة العامة، دار المسيرة للطباعه والنشر،٢٠١٥ ، ص ٣٧٢**

تؤثر الضريبة على الانتاج من خلال تاثيرها في المقدرة على العمل والرغبة فيه وفى الحافز على الادخار وفى انتقال عناصر الانتاج بين فروع الانتاج ، فتؤدى إلى استقطاع جزء من دخول القوة العاملة والضرائب غير المباشرة التي تقلل من استهلاكهم إلى حرمانهم من ضروريات الحياة مما يقلل ذلك في رغبتهم في العمل وكذا من كفائتهم ومساهمتهم في الانتاج ([١٣٦٨])

وقد يكون لها أثر بين انتقال عناصر الانتاج بين فروع الانتاج وذلك لتوجه المنتجين إلى فروع الانتاج والصناعات ذات العائد والربح الكبير والتى لاتخضع للضريبة أو المفروض عليها ضريبة بسعر اقل مما يؤدى إلى انخفاض انتاج السلع الأخرى في ذات الوقت التي تكون هذه السلع الدولة في حاجة إليه ا ([١٣٦٩])

٣- أثر الضريبة على النشاط الإقتصادى

يمكن ان تؤثر الضريبة في الإستقرار الإقتصادى عندما تعانى الدولة من حالة كساد وركود ،فان الاجراء السليم في هذه الحالة ان تقوم الدولة بزيادة انفاقها العام وخفض الضرائب المفروضة على الدخول ورؤوس الأموال لتنشيط الطلب الكلى الذى يعانى من نقص التشغيل فاذا ماقامت الدولة باللجوء إلى زيادة الضرائب ، فأنها في هذه الحالة تؤدى إلى زيادة الازمة ونقص الايرادات العامة في السنوات المقبلة ، وذلك لانخفاض الدخول والثروات التي تستمد منها الدولة ايرادتها ([١٣٧٠])

٤- أثر الضريبة في توزيع الدخل القومى

عندما تفرض الدولة ضريبة مباشرة تصاعدية ذات سعر مرتفع أو تزيد من سعرها ، فأنها تقتطع جزءا كبيرا من دخول وثروات الاغنياء وتنقلها إلى الدولة التي ان استخدمتها في النفاق على السلع والخدمات التي يستفيد منها الفقراء مع إعفائهم من الضرائب أو جزءٍ منها سيؤدى إلى عدالة في توزيع الدخل القومى وتقليل التفاوت بين الاغنية والفقراء وكذلك عندما تفرض الدولة ضريبة غير مباشرة على استهلاك السلع الكمالية والترفيهية واستخدام حصيلتها في توفير مزيد من الخدمات للفقراء ([١٣٧١])

٢- القروض العامة

[١٣٦٨] **د/ محمد عصفور ، المرجع السابق ص ٣٧٢**

[١٣٦٩] **د/ عبد المنعم فوزى مالية الدولة ، دار المعارف ، الاسكندرية ط ١ ، ١٩٦٢ ص ١٧٦**

[١٣٧٠] **د/ سامى خليل النظريات والسياسات النقدية والمالية ، الكويت ، شركة كاظمة ، ط ١ ، ١٩٨٢ ، ص ٧٢٣**

[١٣٧١] **د/ محمد عصفور ، مرجع سابق ص ٣٧٤**

هو المبالغ النقدية التي تستدينها الدولة أو إحدى الهيئات العامة الأخرى من الأفراد أو من الهيئات الخاصة أو العامة الوطنية ، مع الالتزام برد المبالغ المقترضة مضافا إليه ا بعض المزايا أهمها فائدة محددة ، و ذلك طبقا لشروق عقد القرض ([١٣٧٢])

من خلال ما سبق ذكره يتضح لنا أن القرض العام:

مبلغ من المال و الصفة النقدية هي الغالبة في العصر الحاضر على القروض العامة ، كما أن

القرض العام تغلب غليه الصفة الاختيارية باعتباره موجهاً للاكتساب العام ، إلا انه من الممكن أن

تقوم السلطات بإجبار موظفي الوظيفة العمومية بالإكتتاب جبرا في القرض ، وهذا في الظروف الغير عادية ، و باعتبار أن المحصل لأموال الإكتتاب هي السلطة ، فان ذلك يعطي للقرض العام

صفة الإيراد المراد منه تحقيق النفع العام ، فالقرض العام واجب الوفاء في تاريخ استحقاقاته و

للدولة الحق في تمديد تاريخ الإستحقاق مقابل زيادة في معدل الفائدة.

بما إن للدولة عدة مصادر لتمويل عجز موازنتها ، إلا أنها تعتمد على القروض العامة كآداة من أدوات التوجيه الاقتصاد و لعل هذا الاختيار مبني على عدة اعتبارات لعل أهمها

أ- لتمويل المشروعات الضخمة التي تحتاج إلى نفقات كبيرة تفوق الموارد السنوية للدولة
ب- تضطر الكثير من الدول إلى الاقتراض عندما تكون بحاجة إلى المال لمواجهة نفقات تنموية أو عسكرية ، حيث تكون الضرائب قد وصلت إلى حد لا تتحمل معه أية زيادة.
ج- قد تلجئ الدولة إلى طريقة التمويل بالقرض للوصول إلى المدخرات المكتنزة بدلا من فرض الضرائب عليها إذا شعرت أن هناك قدرا من الاكتناز في المجتمع.
د- قد تلجئ الدولة إلى الاقتراض في حالة وجود خطر التضخم لتقلل من القوة الشرائية بين الأفراد من خلال سحب الكتلة النقدية الزائدة و التأثير على الطلب الكلي. ([١٣٧٣]).
ه- لرغبة الدولة في الحصول على العملات الاجنبية ، وهذا خاص بالقرض الخارجي ([١٣٧٤]).

اقسام القروض العامة

تنقسم القروض العامة من حيث مصدرها إلى

أ- قرض داخلى :- وهو القرض الذى يتم إصداره وتغطيته في السوق المحلية للدولة المقترضة ويكون بالعملة الوطنية

[١٣٧٢] **د/ منصور ميلاد يونس ، ليبيا ، الجامعه المفتوحة ، ١٩٩٤ ص ٧١**

[١٣٧٣] **د/ حسين يوسف راتب ، مرجع سابق ص ٩٢**

[١٣٧٤] **د/ باهر محمد عتلم، المالية العامة ومبادئ الاقتصاد المالى ، دار نهضة مصر ، القاهرة ط ١ ، ١٩٧٣ ص ١٧٨**

ب- القرض الخارجى :- هو القرض الذى يتم إصداره وتغطيته في الاسواق الخارجية ، ويكون بالعملة الاجنبية
وتلجا الدولة للقرض الخارجى عادة عند عدم كفاية المدخرات القومية عن تغطية النفقات العامة أو لحاجة الدولة للعملات الاجنبية الضرورية في التجارة الخارجية ([١٣٧٥])

وهذا النوع من القروض قد ينتج عنه بعض الآثار الإقتصادية تتوقف على طريقة الإستخدام له ، ففى حالة الدول المتقدمة التى تعانى من الركود ونقص التشغيل فيها ، فأنها تستخدم حصيلة هذا القرض في زيادة الطلب الكلى الفعال لزيادة التشغيل والدخل والناتج القومى الذى يمكن دفع التزامات القرض العام مستقبلا من هذه الزيادة في الدخل والناتج القومى

اما في حالة الدول النامية التى تعانى من نقص العوامل الإنتاجية فيها وليس من طلب النقص الكلى الفعال لذلك يستخدم هذا القرض في تمويل نفقاتها العامة والتى تتوقف آثار القرض الخارجى فيها على نوعية هذه النفقات العامة فاذا استخدمت في استيراد سلع استهلاكية غير انتاجية لاتزيد من الطاقة الإنتاجية والدخل القومى شيئا وانما لمجرد المساعدة على تخفيض اسعار هذه السلع وتوفيرها في السوق المحلى مما يعنى تبديد جزء من الناتج والدخل القومى في اغراض غير انتاجية يمكن ان تعطى عائد يستخدم في سداد القرض وفوائده ، ويعتبر هذا التصرف تصرفا غير سليم من الدولة سيوقعها في مشاكل مالية مع العالم الخارجى ويزيد من مديونيتها الخارجية

اما اذا استخدمت الحصيلة في استيراد السلع الإنتاجية الراسمالية التى تستخدم في اغراض التنمية وزيادة الطاقة الإنتاجية ورفع مستوى الدخل والناتج القومى ، ومن خلال هذه الزيادة في الدخل والناتج القومى يمكن سداد القرض وفوائده ([١٣٧٦])

و تستخدم الحصيلة أيضاً في تمويل الصناعات المنتجة لسلع التصدير أو السلع البديلة للواردات الأساسية مما يؤدى إلى تحسين ميزان مدفوعاتها ، ويكفل لها توفير فائض في العملات الاجنبية مما ييسر لها سداد القرض وفوائده ([١٣٧٧])

الا انه رغم ما سبق يرى الباحث ان هذا النوع من القروض له اثار وخيمة على الدول قد يترتب عليها ان تكون الدولة المقترضة أداة للجهة المقرضة ، خاصة اذا عجزت عن سداد قيمة هذا القرض فضلا عن ذلك قد تقوم الجهة المقرضة بفرض شروط مجحفة ، وذلك للضغط على الدولة المقترضة بما يتفق مع تنفيذ سياستها داخليا وخارجيا ، وهذا ما عانت منه مصر عندما قامت بطلب قرض من البنك الدولى وقام بوضع شروط تعجيزية للموافقة على منح القرض لمصر

وهذا ما يجعل الصكوك الإسلامية بديلا مميزا عن هذه القروض حال تطبيقها في مصر .

٣- التمويل التضخمي:

[١٣٧٥] **د/ عبد الحميد ، إقتصاديات المالية العامة والنظام المالى في الاسلام ،مطبعة الرشاد ، الاسكندرية ،١٩٧٤، ص ٢٠٣-٢٠٦**

[١٣٧٦] **د/ بركات طراز علم المالية العامة،مؤسسة شباب الجامعة ،الاسكندرية ،١٩٧١ ص ٤٩٦،**

[١٣٧٧] **د/ عبد الحميد القاضى مرجع سابق ص ٢٤٢**

ماهية الإصدار النقدي : هو عبارة عن سك النقود الورقية من طرف السلطة النقدية غالبا ما تكون هي البنك المركزي وفقا لما يخول لها القانون باعتبار أن البنك المركزي هو الهيئة الوحيدة في الوطن التي لها الحق في خلق و تدمير النقود ، و تتم عملية الإصدار النقدي وفق عدة معايير لعل من أهمها الحالة الإقتصادية و مدى قدرة الاقتصاد على تحمل الكتلة النقدية الإضافية.

لذا يرى الكثير من المفكرين أن وظيفة الإصدار النقدي تعتبر أهم وظائف البنك المركزي ، و هذا

للأهمية القصوى التي تحيط بمفهوم الإصدار النقدي في تمويل الاقتصاد و إبقاء حالة المرونة

في التعاملات و تمويل الحكومة و إبقاء قدرتها على الإنفاق من اجل تحقيق النفع العام

.

.كيفية التمويل بالتضخيم :

يقوم البنك المركزي بتقديم وسائل الدفع اللازمة للحكومة كي تتمكن من تأدية نشاطاتها المتعددة مقابل حصوله منها على اذونات خزينة صادرة من السلطة .التنفيذية في صورة قرض عادة ، فتقوم القروض المباشرة للحكومة لمواجهة عجز الموازنة إن الالتجاء إلى الإصدار النقدي الجديد كمصدر من مصادر التمويل يكون عندما تعجز المصادر التقليدية الأخرى كالضرائب و القروض العامة عن تغطية النفقات العامة ، مما يضطر الدولة إلى الالتجاء لإصدار كمية من الأوراق النقد عن طريق البنك المركزي تستخدم في تغطية العجز في الانفاق هذا ، و يطلق على هذا الأسلوب التمويل بالتضخم ، لان هذا الأسلوب يؤدي إلى حدوث التضخم

أسباب التضخم الناتجة عن الإصدار النقدي:

يعتبر السبب الرئيسي في حدوث التضخم الناتج عن الإصدار النقدي هو أن الموارد الطبيعية محدودة عادة ، و لذا لا يستطيع عرض السلع و الخدمات مجارات الطلب المتزايد عليها عند زيادة عرض كمية النقود ، فتنشأ فجوة بين العرض و الطلب ، مما يؤدي إلى تسريع معدلات التضخم و غلاء الأسعار الذي أصبح الآن واحدًا من اكبر المشكلات التي يواجهها الاقتصاد العالمي. ([١٣٧٨])

ثانيا :- أدوات تمويل سد العجز في الاقتصاد الإسلامي

الفكر الإقتصادي الإسلامي قد سبق جميع مدارس الفكر القديمة والحديثة ، خاصة في وسائله التي استخدمها في معالجة مشكلة تمويل سد العجز في الاقتصاد الإسلامي ، ولعل أهم ما يميزها أنها تتفق مع أحكام وضوابط الشريعة الإسلامية ومن أهمها :-

اولا :- الزكاة

تعتبر الزكاة من أهم موارد التكافل الاجتماعي في الاسلام ، فهى مورد خصب ومعين في تامين حاجة الفقراء والمحتاجين وسد العجز

[١٣٧٨] **حسين يوسف راتب ، مرجع سابق ، ٣١٧**

وقد نجحت تجربة جباية الزكاة في العصور الإسلامية عبر التاريخ ، فكان لها اكبر أثر في محاربة الفقر واستئصاله من جذوره حتى ان المجتمع الاسلامي اصبح مجتمعا متكافلا لا تجد من ابنائه من يستحق كفالة بيت المال ، ومن ثم فتعتبر الزكاة هى الأداة الرئيسية في الموازنة العامة للدولة في الاقتصاد الإسلامي اذ لها دور فعال في تمويل التنمية الإقتصادية وذلك لكونها موردا ماليا ً كبيرا ومتجددا ، ولا يتوقف دورها التمويلى عند حدود حصيلتها بل يتعداها إلى ما يمكن ان تحرره من اموال مجمده ومكتنزه مما يقد يحقق الإستقرار الإقتصادى في الدولة وبناءً على ذلك سوف نتحدث عن تعريف الزكاة في اللغة والشرع وحكمها وذلك على النحو التالي :-

الزكاة لغة : مصدر زكا الشئ اذا نما وزاد، وزكا فلان اذا صلح ،

فالزكاة هى البركة والنماء والطهارة والصلاح وصفوة الشئ ([١٣٧٩])

والزكاة : وزكاة المال هو تطهيره والفعل منه زكا يزكو تزكية اذا ادى عن ماله زكاته ،

والزكاة ما اخرجته من مالك لتطهره به وقد زكا المال . وقوله تعالى ((وتزكيهم بها))([١٣٨٠]) قالوا تطهرهم بها قال أبو على الزكاة صفوة الشئ وزكاه اذا اخذ زكاته وتزكى اى تصدق وفى التنزيل العزيز ((والذين هم للزكاة فاعلون))([١٣٨١])

واصل الزكاة في اللغة الطهارة والنماء والبركة والمدح وكله قد استعمل في القران والحديث فالزكاة طهرة للاموال وزكاة الفطر طهرة للابدان ([١٣٨٢])

وقال ابن تيمية نفس المتصدق تزكو وماله يزكو يطهر ويزيد في المعنى ([١٣٨٣])

اما في الاصطلاح:-

فعرفت الزكاة بأنها : ايجاب طائفة من المال في مال مخصوص لمالك مخصوص([١٣٨٤])

كما عرفت بأنها : حصة من المال ونحوه يوجب الشرع بذلها للفقراء ونحوهم بشروط خاصة ([١٣٨٥])

[١٣٧٩] **المعجم الوسيط الجزء الأول ، الطبعة الثالثة ، مجمع اللغة العربية ، ص ٤١١**

[١٣٨٠] **سورة التوبة الاية ١٠٣**

[١٣٨١] **سورة المؤمنون ايه ٤**

[١٣٨٢] **لسان العرب ، لابن منظور مجلد ، دار صادر ، بيروت ، مجلد ١٤ ص٣٥٨ ، باب الوأو والياء من المعتل ، فصل الزاى**

[١٣٨٣] **مجموعة فتاوى ، ابن تيمية ، جزء ٢٥ ص ٨**

[١٣٨٤] **معجم التعريفات للامام على بن محمد السيد الشريف الجرجانى ، تحقيق ودارسة ، محمد صديق المنشاوى دار الفضيلة للنشر ، القاهرة ٢٠٠٤ ص جزء ١ ص٧**

[١٣٨٥] **المعجم الوسيط ، مرجع سابق ص ٤١١**

الزكاة ركن من أركان الإسلام الخمسة وفرض من فروضه ، فهي الركن الثالث من أركان الإسلام ومبانيه التي لا يقوم إلا عليها ودليل فرضيتها كتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ وإجماع الأمة المحمدية.

ادلة مشروعيتها

فمن أدلة الكتاب العزيز:

١ - قول الله تعالى: (وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ) ([١٣٨٦])

٢ - قوله تعالى: (وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَمَا تُقَدِّمُوا لأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللهِ إِنَّ اللهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ) ([١٣٨٧])

٣ - قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الأَرْضِ) ([١٣٨٨])

٤ - قوله تعالى: (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا) ([١٣٨٩])

٥ - قوله تعالى: (وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ) ([١٣٩٠])

٦ - قوله تعالى: (وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ * لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ) ([١٣٩١])والحق المعلوم هو الزكاة.

٧ - قوله تعالى: (وَمَا أُمِرُوا إِلا لِيَعْبُدُوا اللهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ) ([١٣٩٢])

فدلت هذه الآيات الكريمات على وجوب الزكاة للأمر بها والأمر للوجوب. وقد قرنت الزكاة بالصلاة في آيات كثيرة من القرآن مما يدل على أهميتها وعظيم شأنها.

ومن أدلة السنة على وجوب الزكاة:

١ - عن أبي عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وحج

[١٣٨٦] **[سورة البقرة آية: ٤٣].**

[١٣٨٧] **[سورة البقرة آية: ١١٠].**

[١٣٨٨] **[سورة البقرة آية: ٢٦٧].**

[١٣٨٩] **[سورة التوبة آية: ١٠٣].**

[١٣٩٠] **[سورة النور آية: ٥٦].**

[١٣٩١] **[سورة المعارج آية: ٢٤ – ٢٥]**

[١٣٩٢] **[سورة البينة آية: ٥].**

البيت وصوم رمضان» رواه البخاري ومسلم([١٣٩٣]) واللفظ للبخاري ولفظ مسلم «وصيام رمضان والحج» بتقديم الصيام على الحج، وقال: هكذا سمعته من النبي ﷺ وهذه الرواية أنسب للترتيب لأن فرض الصوم متقدم على فرض الحج.

٢ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ بعث معاذًا رضى الله عنه إلى اليمن فقال: «ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله فإن أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم» رواه البخاري ومسلم([١٣٩٤]) وفي رواية للبخاري: «فأخبرهم أن الله فرض عليهم زكاة من أموالهم»([١٣٩٥]) وهي مبينة للمراد من الصدقة المفروضة في الرواية الأولى أنها الزكاة وقد أفاد الحديثان وجوب الزكاة وفرضيتها وأنها ركن من أركان الإسلام وخص الفقراء بالذكر في حديث ابن عباس من بين بقية الأصناف الثمانية لمقابلة الفقراء بالأغنياء ولأن الفقراء هم الأغلب وحقهم في الزكاة آكد من بقية الأصناف([١٣٩٦]).

وأجمع المسلمون على وجوب الزكاة وأنها أحد أركان الإسلام وفريضة من فرائضه.. واتفق الصحابة رضي الله عنهم في عهد أبي بكر على قتال مانعيها([١٣٩٧]).

وعلى ذلك اذا استطعنا تطبيق صك الزكاة كحق مفروض على كافة المحاصيل الزراعية وكذلك عروض التجارة والذهب والفضة والأوراق النقدية ، فان اموال الزكاة ستصل إلى حد كبير يفوق حد التصور وهى كافية لكى تستأصل من المجتمع الإسلامي جذور الفقر والجهل والمرض وعدم الالتجاء إلى سد العجز عن طريق قروض ربوية وتنازلات من الدولة للجهة المقرضة

فاذا ادى كل فرد ما عليه من زكاة ، فان ذلك سيعود على كل فرد من افراد الامة بنعمة الكفاية ويستظل بظل عدالة الاسلام

ومن هنا يظهر لنا حاجة الدولة إلى تطبيقها ، خاصة في هذه الآونة التي ظهرت فيها فروق بين الطبقات بشكل ظاهر وواضح في ذات الوقت التي تعانى فيه الدولة من ظروف إقتصادية سيئة وقيام البعض بتهريب الأموال إلى الخارج ، وهذا ما تبين لنا عقب الثورات التي قامت في مصر .

ثانيا :- المضاربة

[١٣٩٣] صحيح البخاري ج ١ ص ٨ باب " دعاؤكم إيمانكم ". ومختصر صحيح مسلم ج ١ ص ٢٢ باب " بني الإسلام على خمس

[١٣٩٤] صحيح البخاري ج ٢ ص ٩٠ باب "وجوب الزكاة ". ومختصر صحيح مسلم ج١ ص ١٣٦ باب " وجوب الزكاة ".

[١٣٩٥] صحيح البخاري ج ٢ ص ١٠١.

[١٣٩٦] دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين ج ٤ ص ٩ وأحكامالأحكامشرح أصول الأحكاملابن قاسم جـ ٢ ص٥..

[١٣٩٧] المغني لابن قدامة مع الشرح الكبير ج ٢ ص ٤٣٤، والإفصاح لابن هبيرة ج ١ ص ١٣١، والمجموع شرح المهذب ج ٥ ص ٢٩٢.

قدم الاقتصاد الإسلامي بدائل شرعية كثيرة للمعاملات الربوية المختلفة، ومن هذه البدائل المضاربة

والمضاربة في اللغة:- اصل المضاربة من الضرب في الارض يضرب ضربا وضربانا ومضروبا بالفتح بالفتح ، خرج فيها تاجرا أو غازيا وقيل اسرع ، وقيل سار في ابتغاء الرزق ، وضربت في الارض ابتغى الخير من الرزق يقال ان لى في الف درهم لمضربا اى ضربا

قال الله عز وجل ((واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة))[١٣٩٨] اى سافرتم

وقوله تعالى ((لا يستطيعون ضربا في الارض))[١٣٩٩]

يقال ضرب في الارض اذا سار فيها مسافرا ، فهو ضارب والضرب يقع على جميع الأعمال إلا قليلا

ضرب في التجارة وفى الارض وفى سبيل الله ودار به في المال من المضاربة وهى القراض

والمضاربة ان تعطى انسانا من مالك ما يتجر فيه على ان يكون الربح بينكما أو يكون له سهما معلوما من الربح

والمضاربة لغة أهل العراق ، اما أهل الحجاز فيسمونها القراض قيل هو مشتق من القطع لان اصل القرض في اللغة القطع (١٤٠٠)

المضاربة في الإصطلاح

أولاً : الأحناف :

جاء في تكملة فتح القدير : المضاربة عبارة عن عقد على الشركة بحال من أحد الجانبين وعمل الآخر . وقال صاحب النهاية : المضاربة في الشريعة عبارة عن دفع المال إلى غيره ليتصرف فيه ويكون الربح بينهما على ما شرطا [١٤٠١]

وقال الميرغاني " المضاربة عقد على الشركة بمال من أحد الجانبين والعمل من الجانب الآخر" وقال شارحاً لهذا التعريف : مراده الشركة في الربح هو مستحق بالمال من أحد الجانبين والعمل من الجانب

[١٣٩٨] **النساء الاية ١٠١**

[١٣٩٩] **سورة البقرة ٢٧٣**

[١٤٠٠] **لسان العرب ، لابن منظور جز ١ ص ٥٤٤،٥٤٥ باب الباء فصل الضاد المعجمه**

[١٤٠١] **مواهب الجليل على مختصر خليل ج ٥**

الآخر ولا مضاربة بدونهما لأنه لو شرط كله لرب المال كان بضاعة ولو شرط للمضارب كان قرض ([١٤٠٢])

ثانياً : المالكية :

وعرف المالكية المضاربة أو القراض بعدة تعريفات اهمها مايلى

قال خليل في مختصره : " القراض توكيل على التجار في نقد مضروب مسلم بجزء من ربحه إن علم قدرهما "([١٤٠٣]).

قال شارحه : القراض بكسر القاف وهو القطع ، سمي بذلك : لأن المالك قطع قطعة لمن يعمل فيه بجزء من الربح " توكيل " من رب المال لغيره على اتجار في نقد ذهب أو فضة فهو توكيل خاص مخرج ما عداه من أنواع التوكيل حتى الشركة ، لأن معنى في نقد اتجار مفيد به وفي معنى الباء أي : بنقد والاتجار والتصرف في البيع والشراء ليحصل ربح " مضروب " ضرب يتعامل به لا بعروض ولا بتبر ونقار فضة " مسلم : من ربه للعامل " بجزء " شائع كائن " من ربحه : أي ربح ذلك المال لا بقدر معين من ربحه كعشرة دنانير ولا بشائع من ربح غيره " إن علم قدرهما " أي المال والجزء ونصف ([١٤٠٤])

ثالثاً : الشافعية :

عرف الشافعية القراض بعدة تعريفات نذكر منها ما يلي :

قال النووي في تعريف المضاربة : " أن يدفع إليه مالاً يتجر به والربح مشترك([١٤٠٥]).

وقال زكريا الأنصاري : " وحقيقته عقد يتضمن دفع مال لآخر ليتجر فيه والربح بينهما " .

رابعاً : الحنابلة :

لقد عرف الحنابلة المضاربة أو القراض بعدة تعاريف منها

فقد جاء في كشاف القناع : والمضاربة هي : دفع مال وما في معناه معين معلوم قدره إلى من يتجر فيه بجزء معلوم من ربحه ([١٤٠٦])

وقال ابن قدامة : المضاربة هي : " أن يدفع إنسان ماله إلى آخر يتجر فيه والربح بينهما "([١٤٠٧])

[١٤٠٢] **تكملة فتح القدير لابن الهمام ج ٨ .**

[١٤٠٣] **الخرشي على مختصر خليل وبهامشه حاشية العدوى ج ٦ ، وانظر أيضاً مختصر خليل ص ٢٣٥**

[١٤٠٤] **انظر الشرح الكبير ج ٣ .**

[١٤٠٥] **المنهاج مع مغني المحتاج ج ٢ .**

[١٤٠٦] **كشاف القناع للبهوتي ج ٣ .**

والتعريف المختار هو :-

(المضاربة عقد يتضمن دفع مال خاص وما في معناه معلوم قدره ونوعه وصفته من جائز التصرف لعاقل مميز رشيد يتجر فيه بجزء مشاع معلوم من ربحه له)

او تعرف المضاربة اصطلاحا بأنها اتفاق أو عقد بين طرفين أو عدة أشخاص يبذل فيه طرف ماله ،ويبذل الطرف الآخر جهده وعمله، ويكون الربح في ذلك حسب الإنفاق، وفي حالة الخسارة يتحمل

صاحب المال الخسارة المالية بينما يخسر صاحب العمل جهده ونشاطه، ولا يطالب العامل

ادلة مشروعيتها

أولاً : الكتاب :-

قال الله تعالى : " وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله " ([١٤٠٨])

وجه الاستدلال :

حيث ذكر الله سبحانه وتعالى فضل الضرب في الأرض والسفر طلباً للرزق للنفقة على نفسه وعياله ، فكان ذلك بمنزلة الجهاد لأنه جمعه مع الجهاد في سبيل الله.([١٤٠٩])

فدل ذلك على مشروعية المضاربة ، لأن معناها الضرب في الأرض لطلب الرزق في الأرض عن طريق التجارة .

وقال تعالى : " فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله "([١٤١٠]).

وجه الاستدلال :

قال القرطبي: هذا أمر إباحة معناه إذا فرغتم من الصلاة فانتشروا في الأرض للتجارة والتصرف في حوائجكم " وابتغوا من فضل الله " أي من رزقه . والمضاربة نوع تجارة فدل على جوازها.([١٤١١])

جـ- وقال تعالى : " ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم .."."([١٤١٢])

١٤٠٧ الكافي لابن قدامة ج ٢

١٤٠٨ سورة المزمل ، آية : ٢٠ . ص ٤٨

١٤٠٩ الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي . ج ١٠ . ص ٥٢ .

١٤١٠ سورة الجمعة . آية : ١٠ .

١٤١١ الجامع لأحكام القرآن . للقرطبي . ج ٩ ص ٩٩ .

١٤١٢ سورة البقرة ، آية ١٩٨ .

وجه الاستدلال :

ذكر الماوردي في وجه الاستدلال بهذه الآية في مشروعية المضاربة : أن هذه الآية أكثر نص استدل به العلماء على مشروعية المضاربة فقال : " وهي الأصل في إحلال القراض وإباحته ، حيث في القراض ابتغاء فضل الله وطلب نماء.(١٤١٣)

ثانياً : السنة :-

أ- ما روي عن ابن عباس أنه قال : كان العباس بن عبد المطلب إذا دفع المال مضاربة اشتراط على صاحبه أن لا يسلك به بحراً ولا ينزل به ولا يشتري به دابة ذات كبد ورطبة فإن فعل ذلك ضمن فبلغ شرطه ذلك رسول الله فأجاز شرطه.(١٤١٤)

ب- روى ابن ماجة من حديث صهيب أن النبي ﷺ قال : " ثلاث فيهن البركة البيع إلى آجل والمقارضة وأخلاط البر بالشعير للبت لا للبيع ". (١٤١٥)

ج- وبعث رسول الله ﷺ والناس يتعاملون بالمضاربة فلم ينكر عليهم ، وذلك تقرير لهم على ذلك والتقرير أحد وجوه السنة.(١٤١٦)

ثالثاً : الآثار : -

أ- ما روى زيد بن أسلم عن أبيه " أن عبد الله وعبيد الله ابني عمر بن الخطاب – رضي الله عنهم – خرجا في جيش إلى العراق فلما قفلا مرا على عامل لعمر بن الخطاب – رضي الله عنه – فرحب بهما وسهل ، وقال : لو أقدر لكما على أمر أنفعكما به لفعلت ، ثم قال بلى ، هاهنا مال من مال الله أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين ، فأسلفكماه ، فتبتاعان به متاعاً من متاع العراق ، ثم تبيعانه في المدينة ، وتفران رأس المال إلى أمير المؤمنين ، ويكون لكما ربحه ، فقالا : وددنا ، ففعل ، فكتب إلى عمر أن يأخذ منهما المال ، فلما قدما ، وباعا ، وربحا ، فقال عمر : أكل الجيش قد أسلف كما أسلفتما ؟ فقالا : لا ، فقال عمر ابنا أمير المؤمنين فأسلفكما ؛ أديا المال وربحه ، فأما عبد الله ، فسكت ، وأما عبيد الله ، فقال : يا أمير المؤمنين ، لو هلك المال ضمناه . فقال : أدياه ، فسكت عبد الله ، وراجعه عبيد الله ، فقال رجل من جلساء عمر : يا

١٤١٣ تكملة المجموع ، لمحمد نجيب المطيعي ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع. ج١٤ .ص ٥٦

١٤١٤ أخرجه الدار قطني ج ٣ /٧٨ رقم الحديث (٢٩٠) وقال إن في إسناده أبو الجارود وهو ضعيف . وأخرجه البيهقي في السنن ج ١١١/٦ وقال ضعيف الإسناد .

١٤١٥ رواه ابن ماجه ج ٢ / ٦٧٨ في باب الشركة والمضاربة رقم الحديث ٢٢٨٩ وقال في نيل الأوطار ج ٥ / ٣٩٤ . وفي إسناده نصر ابن القاسم عن عبد الرحمن بن داود وهما مجهولان .

١٤١٦ البدائع جزء ٦ ص ٧٩

أمير المؤمنين ، لو جعلته قراضاً ، فأخذ رأس المال ونصف ربحه ، وأخذ عبد الله وعبيد الله نصف ربح المال ". (١٤١٧)

وجه الاستدلال :

ذكر الماوردي عن الاستدلال بهذا الأثر الذي ورد عن ابن عمر فقال : وقد اختلف أصحابنا في وجه الاستدلال من حديث عمر على ثلاثة أوجه :

١. قول الجليس لو جعلته قراضاً ، وإقرار عمر على صحة القراض . ولو علم فساده لرده .
٢. أن عمر أجرى عليهما في الربح حكم القراض الفاسد ، لأنهما عملا على أن يكون الربح لهما ، ولم يكن قد تقدم في المال عقد يصح حملهما عليه .
٣. أن عمر أجرى عليها في الربح حكم القراض الصحيح وإن لم يتقدم منهما عقد.(١٤١٨)

ب- عن حكيم بن حزام انه كان يشترط على الرجل إذا أعطاه مالاً مقارضة يضرب له به أن لا تجعل مالي في كبد رطبة ولا تحمله على بحر ولا تنزل به بطن مسيل فإن فعلت شيئاً من ذلك فقد ضمنت مالي.(١٤١٩)

ج- عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن جده : أن عثمان بن عفان رضي الله عنه أعطاه مالاً قراضاً يعمل فيه على أن الربح بينهما.(١٤٢٠)

د- ما روي عن علي أنه قال : " في المضاربة الوضيعة على المال والربح على ما اصطلحوا عليه ".(١٤٢١)

وغيرها من الآثار الدالة على مشروعية المضاربة كثير .

رابعاً : الإجماع :-

لقد تعامل المسلمون بالمضاربة منذ البعثة إلى وقتنا الحاضر من غير نكير ، ومثل هذا يكون إجماعاً ، قال الشوكاني بعد أن نقل آثار الصحابة التي تدل على تعاملهم بالمضاربة :" إن هذه الآثار تدل على أن المضاربة كان الصحابة يتعاملون بها من غير نكير فكذلك إجماعاً منهم على الجواز.(١٤٢٢)

وقال ابن حزم قوله " كل أبواب الفقه فيه أصل الكتاب والسنة ، حاشا القراض فما وجدنا له أصلاً في السنة لكنه إجماع صحيح ويقطع بأنه كان في عصره صلى الله عليه وسلم وعلم به وأقره ".(١٤٢٣)

١٤١٧ أخرجه مالك في الموطأ (ج ٢ / ٦٨٧) والشافعي والدارقطني وقال الحافظ : إسناده صحيح

١٤١٨ تكملة المجموع لمحمد المطيعي ج ١٤ ص ١١٥ .

١٤١٩ أخرجه مالك في القراض عن يعقوب الجهني أنه عمل في مال لعثمان على أن الربح منهما .

١٤٢٠ الموطأ رواية يحيى بن يحيى الليثي ج ١ ص ٤٨٠ رقم الحديث ١٣٨٦ .

١٤٢١ نيل الأوطار للشوكاني ج ٥ . ص ٣٩٣ .

١٤٢٢ نيل الأوطار للشوكاني ج ٥ .

وقال ابن المنذر: " أجمع أهل العلم على جواز المضاربة في الجملة ".([١٤٢٤])

وقال الصنعاني: " لا خلاف بين المسلمين في جواز القراض ، وأنه مما كان في الجاهلية فأقره الإسلام ".([١٤٢٥])

خامساً : القياس :

استدل بعض الفقهاء على مشروعية المضاربة بقياسها على المساقاة والمزارعة بجامع أن كلاً منهم شرع للحاجة ، حيث إن مالك النخيل أو الزروع قد لا يحسن العمل فيهما أو قد تكون عنده ظروف تمنعه من السقى والزراعة كما أن من يحسن العمل قد لا يملك ما يعمل فيه وهذه العلة موجودة في القروض .

وممن قاس المضاربة على المساقاة والزراعة الإمام أحمد .

قال ابن تيمية : " ولقد كان الإمام أحمد يرى أن يقيس المضاربة على المساقاة والمزارعة لثبوتها بالنص فتجعل أصلاً يقاس عليه .

ولقد رجح رحمه الله – ابن تيمية – ذلك حيث قال : وقياس كل منهما على الآخر صحيح وإن خالف فيهما من خالف ممن ثبت عند جواز أحدهما أمكنه أن يستعمل فيه حكم الآخر لتساويهما.([١٤٢٦])

سادساً المعقول :

أننا لو نظرنا إلى أموال الناس وقدراتهم ومداركهم لوجدنا فيهم اختلافاً كبيراً فمنهم الغني الذي أعطاه الله بسطة في المال والذكاء ، بحيث يستطيع أن يستثمر ماله وينميه دون الحاجة إلى إعطاء ماله لآخر لينميه له ومنهم من لديه المال ، ولكن لا يستطيع أن ينميه إما لعدم قدرته على ذلك ، أو لعدم فراغه لانشغاله بطلب علم وغير ذلك .

لذلك كان القول بجواز المضاربة أولى ، وخاصة أنه ليس هناك دليل شرعي يمنع ذلك .

قال في المقدمات لابن رشد: " القراض مما كان في الجاهلية فأقر في الإسلام لأن الضرورة دعت إليه لحاجة الناس إلى التصرف في أموالهم وتنميتها بالتجارة فيها وليس كل أحد يقدر على ذلك بنفسه . فاضطر فيه إلى استنابة غيره ولعله لا يجد من يعمل له فيه لهذه الضرورة واستخرج بسبب هذه العلة من

١٤٢٣ المحلى لابن حزم ج ٨ .

١٤٢٤ تكملة المجموع لمحمد نجيب المطيعي . ج ١٤

١٤٢٥ تكملة المجموع لمحمد المطيعي ، انظر بداية المجتهد لابن رشد ج ٢ .

١٤٢٦ مجموع الفتاوى ابن تيمية . ج ١٠١/٢٩ .

الإجازة المجهولة على نحو ما ، وخص في المساقاة وبيع العرية والشركة في الطعام والتولية فيه ("[١٤٢٧]")."

تحرص الشريعة الإسلامية على تنمية المال وتفعيل دوره في الأنشطة الإقتصادية النافعة، وتمنع كنز المال وحجبه عن التداول. وبما أنّ الشريعة تحرم المتاجرة بالنقود عن طريق الربا؛ لما له من مفاسد إقتصادية واجتماعية وسياسية ، فأنها تفتح آفاقاً كثيرة لتنمية المال منها المضاربة.

والمبدأ في المضاربة أنّ من يملك النقود قد لا يحسن التجارة أو لا يملك الوقت لإدارتها، ومن يحسن التجارة قد لا يملك رأس المال ، فاحتاج الطرفان إليه فشرعت لدفع الحاجتين.

والمضاربة اتفاق استثماري بين أرباب الأموال والعمال تتميز بفعالية وملاءمة للظروف الإقتصادية، فهي تكفل جمع المدخرات واستثمارها لتمويل التنمية، وتحقق بذلك قوة دفع ذاتية مستمرة ومتزايدة للنظام الإقتصادي الإسلامي، وتؤدي إلى المساهمة في تحقيق وظيفة الإنسان في الأرض وهي عمارة الارض .

وعلى ذلك يمكن تمويل عجز الموازنة في الاقتصاد الإسلامي بصكوك المقارضة فيمكن للحكومة ان تصدر كمية من هذه الصكوك وطرحها للاكتتاب العام لتمويل مشروع معين أو لتوسيع مشروع موجود .

المبحث الثالث:-أثر تطبيق الصكوك الإسلامية في جذب رؤوس الأموال

تمهيد وتقسيم :- لقد عانت الدول العربية والإسلامية في الآونة الاخيرة من اضطرابات سياسية وإقتصادية ، مما جعلها منطقة غير مستقرة لا تشجع المستثمرين على الإستثمار فيها، بل وساعدت هذه الأوضاع على هجرة رؤوس الأموال المحلية إلى الخارج، وهذا ما تبين لنا بعد ثورة الخامس والعشرون من يناير والتى اظهرت وجود اموال باهظة باسماء بعض رجال الأعمال في البنوك الخارجية ، الأمر الذي أدى إلى حرمان بلادنا من الاستفادة من هذه الأموال حتى الان وعجز السلطات المختصه عن استردادها

وادى عدم إستقرار الوضع السياسى إلى هروب أموال المستثمرين الأجانب وعدم رغبتهم في إستثمار اموالهم داخل الوطن، الأمر الذي حد من التنمية الإقتصادية والاجتماعية وساعد على استمرار تخلفها وفقرها.

ومع الإصلاحات التي تقوم بها الدولة ودول المنطقة ، لمحاولة الحد من هذه الظاهرة تم عمل مؤتمرات إقتصادية يكون الغرض منها رفع اقتصاد الدولة وجذب المستثمرين الاجانب إلى مصر ودول المنطقة ومع تطبيق الإستثمار الإسلامي متمثلاً بالصكوك ومع المخاطر التي يتعرض لها المستثمرون في البلاد الغربية الأمل كبير في ازدياد الإستثمارات في البلاد الإسلامية، وعودة الأموال إلى مواطنها الأصلية ليستفيد منها المسلمون.

وعلى ذلك نقسم هذا المبحث على النحو الاتى

١٤٢٧ مواهب الجليل لشرح مختصر ابن خليل وبهامشه التاج والإكليل لمختصر خليل . ج ٥ . ص ١٤٠

المطلب الأول:- أثر تطبيق الصكوك الإسلامية على الإستثمار الداخلى

المطلب الثاني :- أثر تطبيق الصكوك الإسلامية على جذب رؤوس الأموال

المطلب الأول:- أثر تطبيق الصكوك الإسلامية على الإستثمار الداخلى

نظرا لما ارتأيناه في هذه الآونة وخاصة بعد الآثار السيئة التي تعرضت لها الدولة كأثر لنظام الخصخصة التي تم تطبيقه في مصر مما اعقبه ضياع اموال الدولة الامر الذى دفعنا إلى الوقوف عن مدى امكانية تطبيق الصكوك الإسلامية كآداة لتمويل المشروعات الصغيرة وإدارة الممتلكات العامة للدولة وتأثيرها على المستثمرين والمصدرين وبيان ذلك على النحو التالي :-

١- تمويل الصكوك للمشروعات الصغيرة:

لا يوجد تعريف جامع ومحدد لها حيث يرتبط التعريف بعدة معايير منها: حجم العمالة المستخدمة، وحجم الإستثمار أو رأس المال المستخدم، وحجم الإنتاج، ومدي تطور التقنية المستخدمة

وفي مصر أخذ القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠٠٤ م بإصدار قانون تنمية المنشآت الصغيرة، في تحديد المشروعات الصغيرة بمعيار رأس المال

فعرف المنشأة الصغيرة فى تطبيق أحكام هذا القانون ، كل شركة أو منشأة فردية تمارس نشاطًا إقتصادياً إنتاجيًا أو خدميًا أو تجاريا لا يقل رأسمالها المدفوع عن خمسين ألف جنيه ولا يجاوز مليون جنيه ولا يزيد عدد العاملين فيها على خمسين عاملا .

و يقصد بالمنشأة المتناهية الصغر فى تطبيق أحكام هذا القانون كل شركة أو منشأة فردية تمارس نشاطًا إقتصادياً انتاجيًا أو خدميًا أو تجاريًا ، ويقل رأسمالها المدفوع عن خمسين ألف جنيه . ([١٤٢٨])

تنبع أهمية التمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أهمية تلك المؤسسات ذاتها لإقتصاديات الدول جميعا، فهي من البداية أساس الإنتاج وأصل النشاط الإقتصادي الذي بدأ بمشروعات صغيرة قبل أن تظهر المشروعات الكبيرة، كما أنها طوق النجاة للخروج من الأزمات الإقتصادية، لقدرتها العالية على تنمية الاقتصاد، وتحديث الصناعة، ومواجهة مشكلة البطالة، وإعداد قاعدة عمالية، وتفعيل مشاركة المرأة، وخلق روح التكامل والتنافس بين المشروعات، وتطوير المستوى المعيشي للأفراد، وتضييق الفجوة بين الادخار والاستثمار، وتوسيع قاعدة الملكية للقطاع الخاص، وزيادة الصادرات، والإحلال محل الواردات، مما ينعكس إيجابا على ميزان المدفوعات، ويساهم في إستقرار سعر الصرف، ويحجم ارتفاع الأسعار، وينقل العديد من الطبقات الفقيرة من خط الفقر إلى دائرة الحياة.

[١٤٢٨] **القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠٠٤ بإصدار قانون تنمية المنشآت الصغيرة مادة ١ ،٢**

إن المشروعات الصغيرة تعتبر بحق المصدر الرئيس لتقديم احتياجات المواطنين من السلع والخدمات، وترتبط بعلاقة تبادلية تجمع بين التشابك والتكامل بين كافة فروع الصناعات، فهي تمثل القنوات الأساسية في استهلاك ما تنتجه المشروعات الكبيرة من خامات ومواد وسيطة، وفي الوقت نفسه تمد المشروعات الكبيرة بما تحتاجه من قطع غيار وأجزاء ومكونات، مما يسهم في إثراء عملية التنمية بشقيها الإقتصادي والاجتماعي([١٤٢٩])

ويكشف الواقع التمويلي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول الإسلامية، وما به من معوقات أمام تلك المؤسسات، مدى حاجة الدول الإسلامية للوقوف على تلك المعوقات، وعلاجها بما يحقق للنظام التمويلي دوره في تنمية تلك المؤسسات، وتبدو هنا أهمية التمويل الإسلامي وفي مقدمتها الصكوك لتحقيق ذلك، فهي تملك من الخصائص والسمات ما يحول دون وجود مثل هذه المعوقات، بما تتضمنه من مزايا لا توجد في غيرها من أنظمة التمويل التقليدي، ويمكن إيجاز تلك المزايا فيما يلي

١. تنوع صكوك الإستثمار وتعددها، فهناك أنواع قائمة على التبرعات والبر والإحسان، وأساليب للتمويل قائمة على المشاركات) الصكوك الخيرية والصكوك الاستثمارية(وهذا يتيح فرصاً ومجالات أكثر لتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة.
٢. الصكوك الاستثمارية تقوم على أساس دراسات الجدوى من الناحية الإقتصادية، وعلى أساس الحلال من الناحية الشرعية، وهذا يعنى أن المشروعات عند دراستها تخضع للأولويات الإسلامية من ضروريات وحاجيات وتحسينات، مما يحقق تخصيصا أمثل للموارد، ويحقق ما تصبو إليه البلاد العربية من تنمية إقتصادية واجتماعية مستدامة.
٣. صكوك الإستثمار الإسلامية تنقل التمويل من أسلوب الضمان والعائد الثابت إلى أسلوب المخاطرة والمشاركة، والغنم بالغرم، فلا مجال هنا لاستفادة طرف على حساب آخر كما في التمويل التقليدي، وهي بذلك تحقق معيار العدل في المعاملات.
٤. سعر الفائدة كثمن للإقراض والاقتراض هو ربا محرم شرعا، فضلا عن أنه عملية دخيلة على النظام البشري، تضخم معها النشاط التمويلي بما فيه من أمراض التضخم والمقامرة، وانكمش فيه النشاط الإنتاجي بما فيه من تنمية ووفرة، وهذا بعكس الصكوك الإسلامية التي تغلب النشاط الإنتاجي على النشاط المالي.([١٤٣٠])

إن مؤسسات تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة حينما تتحول من الأسلوب الربوي إلى الأسلوب الإسلامي فأنها تقيم تنظيما جديدا فنيا وإداريا، حيث يتحول اهتمامها من إدارة الإقراض إلى إدارة الاستثمار، ومن التركيز على الضمان إلى التركيز على الجدوى الإقتصادية، ومن اشتقاق الائتمان للحصول على فائدة إلى تحفيز الادخار والاستثمار، ومن دور المرابي إلى دور المستثمر والمستشار الإقتصادي ، الذي يلتحم مع المشروع ويقدم له المشورة، بما يكون لها من مراكز أبحاث إقتصادية، ومعرفة بأحوال السوق، وبتوفر كم كاف من المعلومات عن حركة الاستثمار.

[١٤٢٩] انظر، هاني سيف النصر، دور الصندوق الاجتماعي في تنمية وتمويل المشروعات الصغيرة، تجربة مصرية، بحث مقدم لندوة أساليب التمويل الإسلامية للمشروعات الصغيرة، مركز صالح كامل، جامعة الأزهر، مصر، ٢٠٠٤ م، ص ١

[١٤٣٠] متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، الملتقى الدولي ١٧ـ ١٨ أبريل ٢٠٠٦ ـص. ٣٣٨ـ ٣٤٥

وفي هذا الإطار يمكن لمؤسسات تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة تبني آلية لتمويل تلك المشروعات تقوم على تنمية جانب الموارد وكذلك تنمية جانب الاستخدامات بمؤسسات التمويل، بما ينمي من المشروعات الصغيرة والمتوسطة

٢- الصكوك الإسلامية بديلا للخصخصة ([١٤٣١])

وقد ظهرت الخصخصة كردة فعل على الأوضاع الإقتصادية التي سادت في أثناء سيطرة القطاع العام على الاقتصاد في الدولة، حيث ظهر العجز المتزايد في الموازنات العامة وفي موازين المدفوعات، وارتفعت معدلات البطالة ومعدلات التضخم، وازداد حجم الديون المحلية والأجنبية بشكل كبير([١٤٣٢])

واذا كان النظام الإسلامي يقرر وجود الملكية العامة كركيزة يقوم عليها النظام الإقتصادي في الإسلام، كما يقوم على ركيزة الملكية الخاصة الا انه يرفض خصخصة ملكية بعض الأموال العامة، ويجيزها في البعض الآخر. أما خصخصة الإدارة فلا يمكن التعرف على موقف الاقتصاد الإسلامي منه دون التعرض لمسألة نظام استغلال الممتلكات العامة([١٤٣٣])

نظام استغلال الممتلكات العامة:

أ- الأموال المتجمعة في بيت المال، مثل مال الخراج، والأموال الأخرى التي توجه للإنفاق في المصالح العامة الأصل فيها أن توجه مباشرة للإنفاق على هذه المصالح، فتشيد بها السدود والقناطر وتعبد بها الطرق وتبنى بها المدارس والمستشفيات ومختلف المرافق وتدفع منها الأجور والمرتبات ..الخ.

ومعنى ذلك أن الشأن فيها هو الإستخدام والإنفاق وليس الاستغلال والحصول منها على غلة أو عائد.

فإذا وجد فائض في هذه الأموال، وادخر للمستقبل، كما نص على ذلك الكثير من الفقهاء وخاصة الأحناف.

فهل هناك ما يمنع من إستثمار هذه الأموال واستغلالها في إقامة مشروعات إقتصادية؟

ليس هناك ما يمنع ذلك، بل إن ذلك هو النهج السليم، وإلا تحولت إلى مكتنزات طالما أنها لم تستغل استغلالاً إقتصادياً جيداً.

وهناك إشارات فقهية تدل على هذا الاتجاه:

[١٤٣١] (مجموعة السياسات والإجراءات المتكاملة التي تستهدف الاعتماد الأكبر على نظام السوق وآلياته في تحقيق التنمية والعدالة) (النشرة الإقتصادية، بنك مصر، السنة الثالثة والأربعون، العدد الثاني، ٢٠٠٠ م، ص ٤٠

[١٤٣٢] الخصخصة وتقليص دور القطاع العام، موقف الاقتصاد الإسلامي، شوقي دنيا، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، مكة المكرمة، ٢٠٠٣ ، ص ١٠

[١٤٣٣] د/ أسامه عبد الحليم جورية ، مرجع سابق ، ص ١٧٣

ورد في المبسوط "فإن اشترى الإمام بمال الخراج غنماً سائمة للتجارة وحال عليها الحول فعليه فيها الزكاة([١٤٣٤])" والشاهد هنا الاعتراف الفقهي بقيام الدولة بإستثمار واستغلال مال الخراج، وذلك بتحويله إلى أصول نامية يتحقق منها ربح.

وقياساً على ذلك، للدولة القيام باستغلال هذه الأموال بالأسلوب الذي تراه أكثر صلاحية؛ وقد يتمثل ذلك في إقامة مشروعات إقتصادية تنتج سلعاً وخدمات بقصد الربح ، ومعنى ذلك قيام ما يعرف حالياً بالقطاع الإقتصادي العام.

وعلى هذا طالما أن أصل ومصدر هذه المشروعات هي أموال مملوكة لبيت المال فإنه من حق الدولة أن تخصص هذه المشروعات خصخصة ملكية وإدارة معا، شريطة أن يخضع ذلك للضوابط الشرعية الحاكمة للدولة في تصرفاتها في الأموال العامة.

ب- الممتلكات العامة الإنتاجية المتمثلة في موارد الثروة مثل الأراضي والمناجم والغابات والمياه ومصادر الطاقة ..الخ.

هذه الموارد تحتاج إلى استغلال وتنمية حتى لا تترك معطلة؛ ومعنى ذلك إقامة المشروعات الزراعية والصناعية والتجارية والخدمية، مثل محطات توليد الطاقة ومشروعات استخراج المعادن وتصنيعها، والمشروعات الزراعية ...الخ.

ومثل هذه المشروعات تتطلب مشروعات تتولى تصريف هذه السلع والخدمات.

فهل من حق الدولة إقامة قطاع عام يمارس أنشطة إقتصادية متنوعة؟

من الناحية النظرية نعم من حقها ذلك، بل قد يكون من واجبها إقامة هذه المشروعات لأنها مسؤولة عن استغلال وإستثمار هذه الموارد حتى يستفيد منها كل الناس؛ وقد لا يتأتى ذلك إلا من خلال إقامة هذه المشروعات العامة.([١٤٣٥])

ومن الناحية العملية التطبيقية قد قامت الدولة في صدر الإسلام بشيء من هذا القبيل ، حيث ثبت أن الدولة في عهد عمر رضى الله عنه أقامت الصوافي بنفسها، أي أقامت ما يمكن اعتباره مشروعات زراعية عامة .

كما ثبت أنه عندما أجلى عمر رضى الله عنه إليه ود من خيبر قامت الدولة باستغلال حصتها في هذه الأراضي، وخيرت أصحاب الحصص الأخرى في أن يقوموا هم باستغلالها أو أن تقوم الدولة باستغلالها لهم نظير جزء من الناتج([١٤٣٦])

وتفيد هذه الواقعة قيام الاستغلال العام "القطاع العام" على الممتلكات العامة، وكذلك قيام القطاع العام على ممتلكات خاصة بهدف استغلالها.

[١٤٣٤] . . المبسوط، لشمس الدين السرخسي،دار المعرفة ،بيروت ،١٩٨٩ج ٣ص ٥٢

[١٤٣٥] د/ عيسى عبده النظم المالية في الإسلام، معهد الدراسات الإسلامية، القاهرة، ١٩٦٥ ، ص ٧٤

[١٤٣٦] يحيى بن آدم القرشي، ،الخراج، المكتبة العلمية، لاهور، باكستان، ١٩٧٤ ، ط ١، ج ١ص٦٩

وقدم الفقه تنظيراً فقهيا لاستغلال هذه الممتلكات الإنتاجية العامة. موضحا أن أمام الحاكم أسلوبين لاستغلال هذه الأموال، الأسلوب العام "القطاع العام" و الأسلوب الخاص "الاستغلال من قبل القطاع الخاص" وعلى الحاكم أن يختار أحسن الأسلوبين. فقد ورد في الأحكام السلطانية : "أما المعدن من حيث هو فيمكن استغلاله بإحدى طريقتين: إقطاعه لمن يستغله في نظير شيء لبيت المال، وهو إقطاع انتفاع لا إقطاع تمليك، بأن يقيم الوالي فيه من يعمل للمسلمين بأجرة([١٤٣٧])". ويقول يحيى بن أدم: "وكل أرض لم يكن فيها أحد تمسح عليه ولم يوضع عليها الخراج، قال حسن فذلك للمسلمين، وهو إلى الإمام، إن شاء أنفق عليها من بيت مال المسلمين وأستأجر من يقوم فيها، ويكون فضلها للمسلمين، وإن شاء أقطعها رجلا ممن له غناء عن المسلمين"([١٤٣٨])

أما عن الأسلوب الثاني للاستغلال وهو الاستغلال الخاص، من قبل القطاع الخاص فله هو الآخر ركيزته التطبيقية ، فقد ثبت ((أن الرسول ﷺ دفع إلى يهود خيبر نخل خيبر وأرضها على أن يعتملوها من أموالهم ولرسول الله ﷺ شطر ثمرها))([١٤٣٩]) عندما رأى أنهم أقدر على زراعتها.

دفع أراضي الفتوح الإسلامية والتي أصبحت ملكية عامة t كما ثبت أن عمر لأصحابها السابقين ليقوموا باستغلالها نظير جزء من الناتج([١٤٤٠])، وفي الحالتين لم تقم الدولة باستغلال هذه الموارد من خلال القطاع العام .

كذلك ثبت أن عثمان رضى الله عنه حول استغلال أراضي الصوافي من القطاع العام إلى القطاع الخاص عندما تبين له أن الثاني أكفأ من الأول، إذ لم يزد العائد على الدولة من خلال الأسلوب العام عن تسعة ملايين، درهم بينما وصل في الأسلوب الخاص إلى خمسين مليون درهم([١٤٤١])

وعندما جاء عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه أمر بأن تستغل أراضي الصافية من قبل القطاع العام

يتضح من هذه الأمثلة أن أصول الاقتصاد الإسلامي لا تمنع من وجود ما يعرف بالقطاع العام، سواء كان منبعه ومبعثه وجود موارد عامة إنتاجية تحتاج إلى استغلال أو كان مبعثه وجود أموال عامة سائلة تحول إلى استثمارات بدلاً من تركها بحالتها النقدية معطلة.

وهذا يبين بوضوح أن الخصخصة إن كانت تخصيص إدارة فتجوز بغير خلاف، حيال كل المشروعات العامة، شريطة أن يكون ذلك هو الأسلوب الأمثل؛ وشريطة ألا يترتب عليه تفويت حق لأي فرد كان له في ظل المشروع العام في المجتمع. وقد فعل ذلك عثمان رضي الله عنه في أرض الصوافي كما طالب بفعله عمر بن عبد العزيز.

[١٤٣٧] **الأحكام السلطانية ، الماوردي، مكتبة الحلبي، القاهرة، ص ٧**

[١٤٣٨] **الخراج، يحيى بن آدم القرشي، ج ١ص ٢٠**

[١٤٣٩] **صحيح مسلم، الإمام مسلم، باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع، رقم الحديث ١٥٥١) . ج ٣ص ١١٨٦**

[١٤٤٠] **الخراج، يحيى بن آدم القرشي، ج ١ص ٢٠**

[١٤٤١] **المقدمات، ابن رشد (الجد)، دار صادر، بيروت،١٩٩٨ ص ٢٢٥**

أما إن كان تخصيص ملكية، بأن تصبح هذه المشروعات ذات الملكية العامة مملوكة ملكية خاصة ، فإن الجواب بالإمكانية أو عدمها ليس سهلاً، ولا ينبغي التعميم والإطلاق.

ومرجع ذلك ما سبقت الإشارة إليه من تنوع الممتلكات العامة ما بين ملكيات جماعية أو مشتركة لكل الناس، وبين ملكية للدولة أو لبيت المال.

تبرز صكوك الإستثمار في ظل الخلافات الحادة الناتجة عن طرح مشروعات الخصخصة ومع الجدل حول جدواها الإقتصادية مخرجاً من هذه الأزمة التي كثر الكلام حولها.. حيث يمكن للدولة أن تصدر صكوك إستثمار في كل من القطاعين العام والجماعي فتحافظ عليهما وتزيد فعاليتهما ، وتستغني عن الخصخصة التي تمنع انتفاع الأجيال القادمة بهما من خلال ما يلي:

١- في القطاعات الإنتاجية التي لا تستطيع الدولة استثمارها أو عجزت عن استثمارها بالشكل الأمثل أو لم تعد تستطيع الإنفاق عليها من أجل تحسين كفاءتها مثل قطاعات النفط والغاز والثروات الباطنية وقطاع الكهرباء والهاتف... يمكن للدولة أن تصدر صكوك المشاركة والمشاركة المنتهية بالتمليك ، حيث تبقي هذه الصكوك على ملكيتها الجماعية وتعهد إلى شركات خاصة ومؤسسات مالية مسؤولية إصدار الصكوك وإدارة المشروعات مع تخصيص جزء من الأرباح لها؛ وبهذه الطريقة تكون الدولة قد حافظت على هذا القطاع من الضياع ووفرت على نفسها عناء الإدارة والإشراف.

٢- كما تستطيع الدولة إستثمار الأراضي التي تملكها عن طريق صكوك المزارعة، حيث تصدر مؤسسة مالية صكوك المزارعة تمثل الأرض ورأس مال المزارعة وتطرحها للاكتتاب، فتعهد الدولة إلى هذه المؤسسة إستثمار هذه الأرض مقابل تملك جزء من هذه الصكوك التي يكون لها عند انتهاء المزارعة غنمها وغرمها.

٣- في القطاعات العامة الخدمية كالطرق والجسور والسدود.. والتي تحتاج للتمويل يمكن للدولة أن تصدر صكوك المشاركة المنتهية بالتمليك وصكوك الإجارة المنتهية بالتمليك ، حيث تستثمرها الشركات المصدرة للصكوك ثم تعود ملكيتها للدولة.

٤- وفي كل إصدارات الصكوك في القطاع العام تحافظ الدولة على نسبة معينة من الصكوك تخولها بالتحكم في مصير مشروعاتها والحفاظ على أموالها.

وقد قامت الشركة السعودية للكهرباء بتجربة ناجحة في هذا المجال ، حيث أصدرت صكوكاً خاصة بها بقيمة خمسة مليارات ريال لدعم قطاع الكهرباء ، حيث تحافظ الدولة السعودية على ملكيتها للشركة وترجع بعض أرباحها لأصحاب الصكوك.([١٤٤٢])

٣- أثر الصكوك على المصدرين([١٤٤٣]) والمستثمرين

لصكوك الإستثمار آثار إيجابية ومزايا هامة على الأفراد والشركات، والمصدرين والمستثمرين، حيث تظهر آثار الصكوك على مصدريها في الجوانب الآتية :-

---

[١٤٤٢] **أسامة عبد الحليم الجورية ، مرجع سابق ،ص١٧٨،١٧٧**

[١٤٤٣] **وهو مَن يصدر الصك ، ومصدر الصك قد يكون شركة أوفردا أو حكومة أو مؤسسة مالية، وقد ينوب عن المصدر في تنظيم عملية الإصدار مؤسسة مالية ذات غرض خاص ـ مقابل أجر أو عمولة تحددها نشرة الإصدار**

١ -تساعد عمليات التصكيك في المواءمة بين مصادر الأموال واستخداماتها بما يسهم في تقليل مخاطر عدم التماثل بين آجال الموارد واستخداماتها.

٢ -يضاعف التصكيك من قدرة المنشآت على إنشاء الأموال أي تحريرها لتأمين السيولة اللازمة لتمويل احتياجاتها المختلفة، بالإضافة لتنويع مصادر التمويل متعدد الآجال والمكملة للمصادر التقليدية ، وبالذات للمنشآت التي لا تستطيع الوصول مباشرة لسوق المال.

٣ -يساعد التصكيك في تحسين نسبة كفاية رأس المال ، لأنه عبارة عن عمليات خارج الميزانية.

٤ -يتيح التصكيك للمصارف وسائر المؤسسات المالية وغير المالية الأخرى إمكانية منح التمويل والتسهيلات ثم تحريكها واستبعادها من ميزانياتها العمومية خلال فترة قصيرة، وبالتالي فإنه يغنيها عن تكوين مخصصات للديون المشكوك في تحصيلها.

٥ -يعتبر التصكيك وسيلة جيدة لإدارة المخاطر الائتمانية بالبنوك والمؤسسات المختلفة وذلك بسبب أن الأصل محل التصكيك مخاطره محددة بينما تكون المخاطر اكبر بالنسبة لنفس الأصل إذا كان موجودا ضمن خارطة أصول المنشأة كلها.([١٤٤٤])

٦ -يزيد التصكيك من قدرة المنشأة على زيادة نشاطها دون الحاجة إلى زيادة رأسمالها.

٧ -يساعد التصكيك في تحسين ربحية المؤسسات المالية والشركات ومراكزها المالية، وذلك لأن عمليات التصكيك تعتبر عمليات خارج الميزانية ولا تحتاج لتكلفة كبيرة في تمويلها وإدارتها كما أنه يؤدي إلى تحسين النسب المالية للمصدر.

كما تظهر آثارها على المستثمرين في الجوانب الآتية:-

١ -الصكوك أداة قليلة التكلفة مقارنة بالاقتراض المصرفي ، وذلك بسبب قلة الوسطاء والمخاطر المرتبطة بالورقة المالية المصدرة.

٢ -تتميز أداة الصكوك بأنها غير مرتبطة بالتصنيف الائتماني للمصدر حيث تتمتع الأوراق المالية المصدرة بموجب عمليات التصكيك بصفة عامة بتصنيف ائتماني عالٍ نتيجة دعمها بتدفقات مالية محددة عبر هياكل داخلية معرفة بدقة إضافة للمساندة الخارجية بفعل خدمات التحسين الائتماني وهذا قد لا يتوفر للسندات التقليدية.

٣ -تعطي الصكوك الإسلامية عوائد أعلى مقارنة ببقية الإستثمارات المالية الأخرى)الأوراق المالية الحكومية والسندات ذات الآجال المتقاربة.

٤ -للصكوك الإسلامية تدفقات مالية يمكن التنبؤ بها.

٥ -توفر عمليات التصكيك فرصا استثمارية متنوعة للأفراد والمؤسسات والحكومات بصورة تمكنهم من إدارة سيولتهم بصورة مربحة.**([١٤٤٥])**

[١٤٤٤] **فتح الرحمن علي محمد صالح ، مرجع سابق ،ص ١٠**

راى الباحث

ومما سبق يتبين لنا ان الصكوك الإسلامية تتمتع بالمرونة التي تجعلها حلا لكافة المشكلات الإقتصادية وبديلا شرعيا لسياسات الخصخصة والاقتراض الربوي ، وكذلك المشاكل التقنية في تنفيذ البرامج المالية والسياسات النقدية المختلفة وانه كان يجب على المسئولين في الدولة قبل القيام بالخصخصة في مصر ان يقوموا بدراسة انظمة اخرى بديلة حفاظا على المال العام وانهيار الدولة وانهيار سعر العملة .

المطلب الثاني :- أثر تطبيق الصكوك الإسلامية على جذب رؤوس الأموال

اكتسبت الدعوة إلى الحد من ظاهرة هجرة رؤوس الأموال العربية والإسلامية للخارج، وإيجاد السبل والوسائل لتهيئة الظروف المناسبة لتوطينها، وكذلك دراسة المردود الإقتصادي والمالي الذي يمكن أن تحققه هذه الأموال في حالة توطينها ولو جزئياً أهمية متزايدة في الفترة القليلة الماضية وخاصة في ظل الظروف الإقتصادية والسياسية التي فرضتها المتغيرات الدولية الحديثة في المنطقة كأحداث ١١ سبتمبر وحرب العراق وما تلاها من تجميد لبعض أرصدة واستثمارات مستثمرين وحكومات عربية وإسلامية ، وخاصة في الولايات المتحدة الأمريكية وبعض الدول الأوربية.

في الوقت الذي حققت فيه العديد من الدول العربية والإسلامية نتائج إيجابية في إطار برامجها الإصلاحية تمثلت في إزالة التشوهات السعرية وانخفاض ملحوظ للعجز الكلي في الموازنات وإجراء تغيرات نوعية في حجم وهيكل الصادرات وارتفاع الاحتياطات الخارجية ، فأنها لم تستطع الحد من تنامي ظاهرة هجرة الأموال للخارج في الوقت الذي بدأت فيه بعض المشاكل الإقتصادية تهدد استقرارها الإقتصادي وخاصة مشكلة البطالة .(١٤٤٦)

[١٤٤٥] فتح الرحمن علي محمد صالح مرجع سابق ص ١١

[١٤٤٦] التقرير الإقتصادي العربي الموحد، صندوق النقد العربي، الفصل الثامن، التجارة الخارجية للدول العربية .
التقرير الإقتصادي العربي الموحد، الأمانة العامة لجامعة الدول العربية وآخرون، أبو ظبي ١٩٩٨

وأدى ضعف المعدلات الاستثمارية العربية البينية منها والأجنبية إلى وجود فجوة كبيرة في تمويل الإستثمارات المرتبطة بعملية التنمية الإقتصادية وصلت في بعض الدول العربية إلى حوالي ٧٠ % مما اضطر هذه الدول إلى الاقتراض الخارجي بشروط صعبة وقبول الإعانات والتي غالباً ما ترتبط بنواحي سياسية

والسؤال هنا هل إستثمار الأموال العربية بالخارج يضر بمصالح الدولة ومصالح مواطنيها ؟

يرى الباحث انه مما لا شك فيه أن إستثمار الأموال العربية بالخارج يضر بمصلحة الدول ومواطنيها فبالإضافة لما تحققه هذه الإستثمارات من منافع إقتصادية واجتماعية للدول الأجنبية ، فإن بعض هذه الدول تمارس سياسات منحازة ضد المصالح العربية ، كما أن عدم إستثمار هذه الأموال في مواطنها الأصلية يلحق الضرر بالمجتمع ويعرقل جهود التنمية ويساعد في زيادة حدة المشكلات التي تعاني منها.

والسؤال هنا ما هى اسباب هروب رؤوس الأموال إلى الخارج ؟

لقد أسهمت العديد من العوامل الإقتصادية وغير الإقتصادية في هجرة الأموال العربية للخارج وبيانها على النحو التالي :-

اولا :- اسباب داخلية

١. ضعف المقدرة الاستيعابية للإقتصاديات العربية:

يتمثل ضعف المقدرة الاستيعابية لإقتصاديات العالم العربي بعدم استطاعة هذه الإقتصاديات استغلال الموارد المتوافرة لديها استغلالاً كاملاً في تحقيق مستوى من التنمية تتناسب مع مستوى هذه الموارد .ومن الأمثلة على ذلك عدم مقدرة البنوك والشركات والمؤسسات المالية العربية على إستثمار ما لديها من فوائض مالية بالرغم من توافر الكثير من الفرص الاستثمارية ذات الجدوى في المجالات المتعددة ، مما يؤدي إلى تدني مستوى العوائد المتحققة.

٢. بالرغم من الإصلاحات الإدارية والقانونية التي تمت في معظم البلدان العربية ، فلا زالت هناك كثير من المشاكل التي يتعرض لها المستثمرون العرب داخل البلدان العربية فلا زالت المزاجية وشيوع الروتين والفساد الإداري والمالي وغياب الشفافية والتسهيلات تمثل حاجزاً كبيراً لانسياب رؤوس الأموال بين الدول العربية وهروبها للخارج([١٤٤٧])

٣. شيوع عقلية الربح الكبير والسريع والخوف من المخاطرة لدى قطاع كبير مما يطلق عليه رجال الأعمال تجاوزاً.

٤. غياب التطبيق العملي على أرض الواقع للإصلاحات الإدارية والتنظيمية ، وكذلك التشريعات الخاصة لجذب الإستثمارات العربية في البلدان العربية.

٥. عدم الإستقرار السياسي في منطقة الشرق الأوسط يجعلها من وجهة نظر الكثيرين منطقة غير آمنة للاستثمار.

٦. عدم كفاءة أوعية جذب الإستثمارات العربية.

[١٤٤٧] **عبد الواحد الحميد ،المال العربي والحاجة إلى الإصلاح منتدى الكتاب، المملكة العربية السعودية ١٤٢٣هـ ص ١-٢**

٧. المعاناة الكبيرة في مراكز الحدود العربية الجوية والبحرية منها والبرية وسوء المعاملة في بعض الأحيان. ([١٤٤٨])

إضافة إلى ما سبق انه يوجد بعض الأسباب التي قد تؤدى إلى قيام رجال الأعمال إلى تهريب اموالهم إلى الخارج والمتمثلة في ضعف مرافق البنية الأساسية والمبالغة في فرض الرسوم والضرائب والإجراءات الروتينية المعقدة بشأن التراخيص .

ثانيا :- اسباب خارجية

١ -المحافظة على الأموال:

تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية وبعض الدول الأوربية من وجهة نظر أصحاب رؤوس الأموال العربية المهاجرة الملاذ الآمن للحفاظ على قيمة هذه الأموال نتيجة لقوة الأداء الإقتصادي بتلك الدول والمتزامن مع القوة السياسية والعسكرية في ظل حرية إقتصادية تمنع التعدي على هذه الأموال، ولكن يلاحظ الآتي:

١ -يشير الواقع العملي إلى أن تجميد الأرصدة الإيرانية والعراقية والليبية والسورية قد زعزع مصداقية الضمان والمحافظة على الأموال الإسلامية بعد أزمة الرهائن وحرب الخليج الثانية وأزمة لوكيربي ، وقد استمر هذا التزعزع بعد أحداث ١١ سبتمبر نتيجة للتهديد المستمر بتجميد بعض الأرصدة والحسابات لمستثمرين وأفراد وحكومات عربية .وقد قامت الحكومة الأمريكية فعلاً بتجميد حسابات بعض الجمعيات الخيرية والمستثمرين العرب بحجة الصلة بأنشطة إرهابية.

٢ -يعاني الاقتصاد الأمريكي من أزمات ومشاكل متلاحقة منذ بداية عقد التسعينيات من القرن الماضي، كما أن الديون الحكومية تضاعفت حوالي ١٤ مرة ([١٤٤٩])

٢ -الربحية:

يعتبر عنصر الربحية من العناصر المهمة والمحددة لتحركات رؤوس الأموال وهجرتها، فكلما نضج الاقتصاد وتطور قلت فرص الإستثمار المربح في هذا الاقتصاد، وتصبح فرص الإستثمار في البلدان الأقل تطوراً أكثر ربحية منها في الدول المتقدمة ، وهو ما يفسر أن أغلب الإستثمارات الأجنبية المباشرة تتم في بلدان مثل الصين وبعض دول جنوب شرق آسيا التي ما زالت أرضاً بكراً للإستثمار المربح علاوة على توافر بعض الشروط الضرورية الأخرى للقيام بهذا الإستثمار وتتعلق هذه الشروط الضرورية بما يسمى بتهيئة مناخ الإستثمار في أي بلد من بلدان العالم .وهو ما يقدم كسبب وراء إحجام الأموال العربية عن التوطن و الإستثمار في العالم العربي .وبتطبيق معيار) درجة نضج الاقتصاد وتطوره (على الولايات المتحدة الأمريكية وأوربا الغربية يلاحظ تدني نسبة الربحية بها مقارنة بمعدل الربحية في دول جنوب شرق آسيا،

وعلى ذلك لا يعتبر عنصر الربحية من العناصر قوية التأثير على هجرة رؤوس الأموال العربية للخارج ، وتتفق مع ذلك كثير من الدراسات التي تمت بهذا الخصوص

٣ -ضمان رؤوس الأموال في أي وقت دون عوائق:

١٤٤٨ أسامة عبد الحليم الجورية مرجع سابق ص ١٥٥، ١٥٦

[١٤٤٩] أسامة عبد الحليم الجورية مرجع سابق ص ١٥٤

تتسابق دول العالم في سن التشريعات الخاصة بتحويل الأرباح واسترجاع الأموال في أي وقت بالنسبة للاستثمارات الأجنبية، ومع ذلك فإن الولايات المتحدة الأمريكية حتى الآن هي الدولة الوحيدة في العالم التي لا تعلن قوانينها موقفاً من تحرك رؤوس الأموال الوطنية أو الأجنبية دخولاً أو خروجاً وإن كان هذا لا يعني عدم وجود سياسات تحد من مثل هذه التحركات.([١٤٥٠])

ومما لا شك فيه أن حرية تحركات الإستثمارات الأجنبية الكبيرة في الولايات المتحدة الأمريكية وبصفة خاصة الأموال والإستثمارات العربية ليست بالسهولة المطبقة في كثير من دول العالم بل أنها تخضع لاعتبارات سياسية وإقتصادية تحددها مصلحة المؤسسات والشركات والبنوك والأسواق الأمريكية بالرغم من زعامة الولايات المتحدة الأمريكية لسياسات الحرية والتحرر الإقتصادي غير المطبقة على أرض الواقع أو المطبقة بعدة مكاييل.

دور الصكوك الإسلامية في عودة الأموال من الخارج

في ظل هذا الوضع الإقتصادي المتردي للدول العربية والإسلامية، وبالإضافة إلى الإصلاحات الإقتصادية التي يرجى القيام بها في العالم الإسلامي يبرز دور الصكوك الإسلامية كعامل من أهم العوامل الجاذبة لرؤوس الأموال المهاجرة حيث أثبتت فعاليتها في جذب المدخرات واستقطاب رؤوس الأموال في فترة وجيزة، حيث تضاعف حجم إصدار الصكوك أربع مرات في الفترة بين عامي ٢٠٠٤ و ٢٠٠٦ م.

واسهمت الصكوك الإسلامية ب ٦٤ مليار دولار بمجال الطاقة بالكويت حتى عام ٢٠١٠ ([١٤٥١])

ويتوقع الخبراء بلوغ حجم إصدارات الصكوك الإسلامية ٣ تريليونات دولار أميركي بنهاية عام ٢٠١٥ ، وقال آخرون إن الصكوك الإسلامية برزت خلال السنوات الأخيرة كواحدة من أهم الأدوات الاستثمارية والتمويلية الإسلامية الأكثر نفوذا وفاعلية في العمليات المصرفية والإقتصادية المختلفة، حيث استطاعت أن تجد لها موطئ قدم في أسواق المال العالمية.

وقد تمكنت الصكوك الإسلامية من استقطاب أعداد كبيرة من المستثمرين من مختلف دول العالم، وليس في العالم الإسلامي فحسب، إذ أصبحت الصكوك الموازية للسندات في الإستثمار المصرفي التقليدي متاحة للجميع أفراداً وشركات وحكومات في دول أوروبا وآسيا وأميركا.

وإذا استمر هذا الأداء المميز للصكوك مع ما يكتنف الإستثمارات الغربية من المخاطر والعقبات في ظل الأزمة المالية الراهنة ، فإن الصكوك ستلعب الدور الرئيسي في عودة الأموال الإسلامية المهاجرة إلى مواطنها الأصلية لتساهم في عملية التنمية الإقتصادية في جميع مجالاتها.([١٤٥٢])

راى الباحث

[١٤٥٠] سليمان المنذري الإستثمار بين ضمانات التوطين ومخاطر الاغتراب ندوة الإستثمار العربي والقرن الحادي والعشرين، الأهرام، القاهرة يناير ١٩٩٥ ص ١٣١

[١٤٥١] جريدة الانباء ، الكويتية الاحد ١٦ سبتمبر ٢٠٠٧ ص ٢٦

[١٤٥٢] أسامة عبد الحليم الجورية مرجع سابق ص ١٥٦

إن الصكوك الإسلامية بتنوع أنواعها تؤدي دوراً تنموياً هاماً وكبيراً في البلاد العربية والإسلامية إذا استغلت بالشكل المناسب ، واستطاع القائمون على إصدارها استدراج الأموال المهاجرة وإشراك الفوائض المالية في العملية التنموية التي من المفترض أن تشمل الجوانب الصناعية والزراعية والتجارية والخدمية . كما يمكن للدول أن تستعين بالصكوك للخروج من أزمات العجز في ميزانياتها، والتي تضطرها للجوء إلى الاقتراض الخارجي الذي يفاقم المشكلة ويجعلها عرضة لابتزاز الدول المقرضة.

النتائج

١- الصكوك أداة لتمويل المشاريع الاستثمارية العملاقة التي لا تستطيع الدولة بمفردها القيام بها وكذلك مشاركة أصحاب رؤوس الأموال الصغيرة في المشاريع العملاقة وعدم احتكار أصحاب الأموال الطائلة للمشروعات في المجتمع والتحكم بإقتصاديات السوق ، مما يخلق فرصا كثيرة للعمل ويحقق العدالة الاجتماعية .

٢- الصكوك هي من أهم الأوراق بل تعد الوحيدة التي لا تتأثر بالأزمات الإقتصادية كونها تعتمد على اقتصاد حقيقي يتمثل في سلع وخدمات ، مما يجعلها اقل عرضة للمخاطر من غيرها من الأوراق المالية .

٣- الصكوك الإسلامية تعتبر اداه من الأدوات التمويلية الإسلامية التي تتيح المشاركة الشعبية لدعم احتياجات ومتطلبات التنمية الإقتصادية ، وذلك من خلال توجيه الأموال التي يتم تجميعها من حصيلة الإكتتاب في هذه الصكوك نحو الإستثمار المباشر في القطاعات الإقتصادية العامة والخاصة .

٤- التنمية بمفهومها الحضاري هي القدرة الذاتية على التحكم والتطور والابتعاد عن المحاكاة والتقليد والتحرر من التبعية الخارجية ، حتى لا يتم وضع الدولة كآداة للدول الخارجية تتحكم فيها كما تشاء .

٥- ان التنمية الإقتصادية هي زيادة في تدفقات الدخول الحقيقية أي زيادة في كميات السلع والخدمات الجاهزة في وحدة زمنية ولدى جماعه معطاه ، وبواسطتها يزداد الدخل القومي الحقيقي خلال فترة زمنية .

٦- ان الصكوك الإسلامية تؤدى دورا تنمويا هاما وكبيرا في البلاد العربية والإسلامية اذا استغلت بالشكل المناسب ، واستطاع القائمون على إصدارها استدراج الأموال المهاجرة واشراك الفوائض المالية في العملية التنموية .

٧- ان الفكر الإقتصادي الإسلامي سبق جميع مدارس الفكر القديمة والحديثة خاصة في وسائله التي استخدمها في معالجة مشكلة تمويل سد العجز في الاقتصاد الإسلامي ، وتتفق مع أحكام وضوابط الشريعة الإسلامية (الزكاة – المضاربة)

٨- ان الدولة قد تستعين بالصكوك للخروج من ازمات العجز في الموازنة والتي تضطرها للجوء إلى الاقتراض الخارجي الذى يفاقم المشكلة ، ويجعلها عرضة لابتزاز الدول المقرضة
٩- ان مؤسسات تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة حينما تتحول من الاسلوب الربوي إلى الصكوك الإسلامية ، فإنها تقيم تنظيما جديدا فنيا واداريا حيث يتحول اهتمامها من إدارة الاقتراض إلى إدارة الإستثمار ومن التركيز على الضمان إلى التركيز على الجدوى الإقتصادية .

التوصيات

١- يوصى الباحث بقيام الحكومة المصرية والجهات التشريعية والتنظيمية والشركات والمؤسسات التابعة للدولة بالتوجه إلى تطبيق الصكوك الإسلامية واعتبارها أداة رئيسية وفعالة في التمويل واستمرارها في تشجيع الاعتماد على الصكوك الإسلامية في الدولة
٢- يوصى الباحث الحكومة المصرية والجهات التنظيمية والتشريعية بمراعاة تحقيق مقاصد الاقتصاد الإسلامي عند قيامهم بإعداد هيكلة تبنى عليها الصكوك الإسلامية وبما يتفق مع العقود الشرعية .
٣- يوصى الباحث الجهات التنظيمية والحكومية والتشريعية في مصر عند قيامهم بإصدار وهيكلة الصكوك الإسلامية بتوفير البيئة التشريعية والتنظيمية الملائمة لإصدار الصكوك ،وذلك لما ينتج عن ذلك من اثار ايجابية في تعزيز إصدارها ودعم اقتصاد وسوق الدولة .
٤- يوصى الباحث بإنشاء هيئات تنظيمية ورقابية تتولى الاشراف على عملية إصدار وتداول الصكوك الإسلامية بما يضمن إصدارها وتوافقها مع القواعد الشرعية ، وبما يضمن سلامة اجراءاتها وتوافقها مع مصالح الدولة والمستثمرين بما يضمن تضييق الخلاف الفقهي واستقرار السوق المحلى وزيادة الثقة به ، ومن ثم الاقبال عليه .
٥- يوصى الباحث بضرورة قيام الجهات والمؤسسات المالية والحكومية في الدولة والمصدرة للصكوك الإسلامية مراعاة الضوابط الشرعية لإصدار وتدول تلك الصكوك بما يفي ذلك من تقليل والحد من مخاطر الصكوك الإسلامية .
٦- يوصى الباحث بضرورة القيام بجهد إعلامي كبير للترويج لنشر ثقافة الصكوك الإسلامية في داخل البلاد الإسلامية وخارجها ، بما قد يؤدى ذلك إلى استقطاب الأموال الإسلامية المستثمرة في الخارج .
٧- يوصى الباحث بضرورة سن قوانين وتشريعات جديدة تتضمن الطرق المثلى في الاستخدام الامثل للصكوك الإسلامية .
٨- يوصى الباحث بتكوين مؤشر للصكوك الإسلامية على المستوى المحلى والمستوى الإقليمي والمستوى الدولي للوقوف على موقف الصكوك .

٩- يوصى الباحث بالرجوع إلى قيمنا الاصيلة التى تؤدى إلى مجتمع متماسك ، وأن يكون دور الدولة بالتوجه الإعلامي عن طريق نشر الوعى الإعلامي بالسلوكيات الذى حددها الشرع والقانون

المراجع

القران الكريم

١. الجامع لأحكام القرءان = تفسير القرطبي: أبوعبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: ٦٧١هـ)، ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط: دار الكتب المصرية - القاهرة

كتب الحديث

٢. موطأ الامام مالك ، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٩٨٤
٣. - الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الأولى، ١٤٢٢هـ.
٤. - سنن ابن ماجه: - وماجه اسم أبيه يزيد - أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت: ٢٧٣هـ)، ت: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمَّد كامل قره بللي - عَبد اللّطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
٥. صحيح مسلم
٦. مسند الإمام أحمد بن حنبل
٧. نيل الأوطار للشوكانى

كتب اللغة

٨. لسان العرب لابن منظور ، دار صادر ، بيروت ، المجلد العاشر صـ٤٥٦ ، باب الكاف فصل الصاد
٩. المعجم الوسيط مجمع اللغة العربية (الطبعة الثالثة)
١٠. نهج البلاغة للأستاذ شريف الرصاص دار الأندلس،الجزء ٣
١١. معجم التعريفات للامام على بن محمد السيد الشريف الجرجانى ، تحقيق ودارسة ، محمد صديق المنشاوى دار الفضيلة للنشر ، القاهرة ٢٠٠٤ ص جزء ١ ص٧

كتب الفقه الإسلامي

١٢. بدائع الصنائع للكسانى الحنفى جزء٤
١٣. . المبسوط، لشمس الدين السرخسي،دار المعرفة ،بيروت ،١٩٨٩
١٤. الماوردى ، الأحكام السلطانية دار الكتب العلمية ، بيروت ، طبعة ١، ١٩٨٥
١٥. د/ تقى الدين المقريزى ، اغاثة الامة إغاثة الأمة بكشف الغمة ، تقي الدين أبو العباس أحمد بن علي المقريزي ت ٨٤٥ هـ ، تحقيق د. كرم حلمي فرحات ، عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية ، مصر ، ط ١ ، ١٤٢٧ هـ / ٢٠٠٧ م

فتاوى

١٦. مجموعة فتاوى ابن تيمية الجزء ٢٠

المراجع القانونية

١٧. كاظم حبيب مفهوم التنمية الإقتصادية الطبعة الأولى، دار الفارابي، الجزائر، ١٩٨٠
١٨. إبراهيم أحمد عمر فلسفة التنمية - رؤية إسلامية المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٩٩٢
١٩. لطفي علي حبيب، التنمية الإقتصادية القاهرة، مكتبة عين شمس، ١٩٨٦
٢٠. حربي محمد موسى عريقات ، مبادئ في التنمية والتخطيط الإقتصادي ، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، دار الفكر للنشر، ١٩٩٢
٢١. د/ محمد عمر شابرا، الإسلام والتحدي الإقتصادي ، ط ١٩٩٣
٢٢. محمد عبد العزيز عجمية التنمية الإقتصادية ، الدار الجامعية بالإسكندرية ، ٢٠٠١
٢٣. سمير محمد عبد العزيز المدخل الحديث في تمويل التنمية الإقتصادية مؤسسة شباب الجامعة، القاهرة الطبعة الأولى، ١٩٩٨
٢٤. د/ محمد فرهود ، علم المالية العامة ، معهد الإدارة العامة الرياض
٢٥. د/ حسن عواضة ، المالية العامة دراسة مقارنة ، دار الطليعه بيروت ، الطبعة الأولى ١٩٦٧
٢٦. د/ عوف الكفراوى ، الاقتصاد المالى الاسلامى، مؤسسة شباب الجامعة ، الاسكندرية ، ١٩٨٤
٢٧. د/ قطب ابراهيم ، الموازنة العامة للدولة ، الهيئة المصرية العامة للكتاب القاهرة ، الطبعة ٢ ، ١٩٧٧
٢٨. أبو عبيد ، الأموال ، تحقيق محمد خليل هرأس ، بيروت ، طبعة ٢، ١٩٧٥،
٢٩. حسين راتب يوسف ، عجز الموازنة وعلاجه في الفقه الاسلامى ، دار النفائس ١٩٩٩
٣٠. د/ عادل حشيش ، أصول المالية العامة ، مؤسسة الثقافة الجامعية ، الاسكندرية ، ١٩٨٢
٣١. د/ محمود رياض عطيه ، موجز في المالية العامة ، دار المعارف ،١٩٩٨
٣٢. / محمد عباس محرزى ، إقتصاديات الجباية والضرائب الجزائر، دار هومة ، ٢٠٠٨
٣٣. د/ زين العابدين ناصر ، علم المالية العامة ،دار الثقافة الجامعية، القاهرة ، ١٩٩٥ ،
٣٤. د/ عبد الحميد القاضى ، إقتصاديات المالية العامة والنظام المالى فى الاسلام ، دار الجامعة المصرية ، الاسكندرية ، ١٩٨٠
٣٥. د/ محمد عصفور ، أصول الموازنة العامة، دار المسيرة للطباعه والنشر،٢٠١٥
٣٦. د/ عبد المنعم فوزى مالية الدولة ، دار المعارف ، الاسكندرية ط ١ ، ١٩٦٢
٣٧. د/ منصور ميلاد يونس ، ليبيا ، الجامعه المفتوحة ،١٩٩٤
٣٨. د/ باهر محمد عتلم، المالية العامة ومبادئ الاقتصاد المالى ، دار نهضة مصر ، القاهرة ط ١ ، ١٩٧٣
٣٩. د/ بركات طراز علم المالية العامة،مؤسسة شباب الجامعة ،الاسكندرية ،١٩٧١
٤٠. د/ عيسى عبده النظم المالية في الإسلام، معهد الدراسات الإسلامية، القاهرة، ١٩٦٥
٤١. د/عبد الواحد الحميد ،المال العربي والحاجة إلى الإصلاح منتدى الكتاب، المملكة العربية السعودية ١٤٢٣هـ
٤٢.

مؤلفات حديثه

٤٣. جمال عبده دور المنهج الاسلامى فى تنمية الموارد البشرية ، دار الفرقان عمان ، ١٩٨٤.
٤٤. التنمية والرفاه من منظور إسلامي لعبد العزيز خياط ، دار السلام للطباعة والنشر. والتوزيع ، ١٩٨٨ م

٤٥. تكملة المجموع ، لمحمد نجيب المطيعي ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع. ج١٤ .
٤٦. يحيى بن آدم القرشي، ،الخراج، المكتبة العلمية، لاهور، باكستان، ١٩٧٤ ، ط ١، ج ١

رسائل علميه

٤٧. د/ محمد نور الدين اردنية ، القرض الحسن واحكامه فى الفقه الإسلامي ،رسالة ماجستير ،جامعة النجاح الوطنية ،فلسطين ،٢٠١٠
٤٨. د/ غدير بنت سعد الحمود رسالة ماجستير ٢٠٠٤ م العلاقة بين الإستثمار العالم و الإستثمار الخاص في اطار التنية الإقتصادية السعودية كلية العلوم الادارية جامعة الملك سعود
٤٩. / جميل أحمد الوظيفة التنموية للمؤسسات المالية الإسلامية ، دراسة حال البنك الإسلامي للتنمية رسالة ماجستير جامعة الجزائر ١٩٩٦م
٥٠. حسن ثابت فرحان دور البنوك المتخصصة في التنمية الإقتصادية)، القاهرة، جامعة القاهرة، كلية . التجارة، أطروحة ماجستير غير منشورة، ١٩٩١
٥١. د/ وليد خالد يوسف الشايجى ، وسائل سد عجز الموازنة العامة في الاقتصاد الاسلامى ، رسالة ماجستير ١٩٩٠ ، جامعة ام القرى ، المملكة العربية السعودية
٥٢. د/ عبد الحميد فيجل ، تقييم دور الصكوك الإسلامية فى تطوير السوق الإسلامي لرأس المال ، رسالة ماجستير ، جامعة محمد خضيرة بسكرة ، الجمهورية الجزائرية الشعبية سنة ٢٠١٥

الدوريات

٥٣. د/ أوصاف أحمد التنمية الإقتصادية من منظور إسلامي، ، بحث مقدم إلى المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، جدة،
٥٤. مشكلة التخلف وإطار التنمية والتكامل الإقتصادي " ، عبد المنعم عفر ، مطبوعات. الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، ١٩٧٨ م
٥٥. شكل التنمية الإقتصادية ، يوسف الخليفة اليوسف ، مجلة الاقتصاد الإسلامي/ دبي، ١٩٨٣ م
٥٦. إستراتيجية وتكتيك التنمية في الإسلام ، يوسف إبراهيم يوسف ، مطبوعات الاتحاد. الدولي للبنوك الإسلامية ، سنة ١٩٨١ ،
٥٧. فتح الرحمن علي محمد صالح إدارة مخاطر الصكوك الإسلامية بالإشارة للحالة السودانية"، ورقة مقدمة إلى ملتقى الخرطوم للمنتجات المالية الإسلامية، النسخة الرابعة ٥-٦ أبريل ٢٠١٢ ، تحت عنوان: التحوط وإدارة المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية
٥٨. د/ عبد الله شحاته خطاب ، د/ صالح عبد الرحمن أحمد بحث بعنوان الموازنة العامة والموازنة بالمشاركة مع التطبيق على الموازنة المصرية جامعة القاهرة ٢٠٠٨
٥٩. قانون الموازنة العامة ٥٣لسنة ١٩٧٣ والمعدل بالقانون ٨٧ لسنة ٢٠٠٥
٦٠. د/ محمد عبد الحليم الموازنة العامة للدولة في الفقه الاسلامى ، مجلة الدراسات الإسلامية التجارية ، كلية التجارة ، جامعة الازهر ، ١٩٨٤
٦١. شهاب الدين أحمد النويرى نهاية الارب في فنون الادب ، وزارة الثقافة والارشاد القومى ، القاهرة جزء ٨
٦٢. د/ سامى خليل النظريات والسياسات النقدية والمالية ، الكويت ، شركة كاظمة ، ط ١ ، ١٩٨٢
٦٣. القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠٠٤ بإصدار قانون تنمية المنشآت الصغيرة مادة ١ ٢،

٦٤. انظر، هاني سيف النصر، دور الصندوق الاجتماعي في تنمية وتمويل المشروعات الصغيرة، تجربة مصرية، بحث مقدم لندوة أساليب التمويل الإسلامية للمشروعات الصغيرة، مركز صالح كامل، جامعة الأزهر، مصر،٢٠٠٤ م
٦٥. متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، الملتقى الدولي ١٧- ١٨ أبريل ٢٠٠٦
٦٦. (مجموعة السياسات والإجراءات المتكاملة التي تستهدف الاعتماد الأكبر على نظام السوق وآلياته في تحقيق التنمية والعدالة) (النشرة الإقتصادية، بنك مصر، السنة الثالثة والأربعون، العدد الثاني، ٢٠٠٠ م
٦٧. الخصخصة وتقليص دور القطاع العام، موقف الاقتصاد الإسلامي، شوقي دنيا، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، مكة المكرمة، ٢٠٠٣
٦٨. التقرير الإقتصادي العربي الموحد، صندوق النقد العربي، الفصل الثامن، التجارة الخارجية للدول العربية. التقرير الإقتصادي العربي الموحد، الأمانة العامة لجامعة الدول العربية وآخرون، أبو ظبي ١٩٩٨
٦٩. سليمان المنذري الإستثمار بين ضمانات التوطين ومخاطر الاغتراب ندوة الإستثمار العربي والقرن الحادي والعشرين، الأهرام، القاهرة يناير
٧٠. جريدة الانباء ، الكويتية الاحد ١٦ سبتمبر ٢٠٠٧